

ملف الكتاب والعترة

الجزء الثالث الكتاب الناطق

الحلقة السادسة والخمسون ٢٩/٥/٢٠١٦م

إمام زماننا مشرق ونحن مغربون - ج ١١

يا زهراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سَلَامٌ عَلَيْكَ يَا وَجْهَ اللَّهِ الَّذِي إِلَيْهِ يَتَوَجَّهُ الْأَوْلِيَاءُ.. بِقِيَّةِ اللَّهِ.. مَاذَا فَقَدَ مَنْ وَجَدَكَ وَمَا الَّذِي وَجَدَ مَنْ
فَقَدَكَ!؟..

سَلَامٌ عَلَيْكُمْ إِخْوَتِي أَخَوَاتِي أَبْنَائِي بَنَاتِي..

والحديث لا زال متواصلاً تحت نفس العنوان المتقدم: (إمام زماننا الحجة ابن الحسن صلوات الله عليه

مشرقٌ ونحن، نحن الشيعة مغربون)..!؟..

في حلقة يوم أمس سلطت الضوء على الرسالة المهدوية المهمة جداً جداً، المعروفة بتوقيع إسحاق ابن يعقوب، وقرأت التوقيع بكامله عليكم ثم شرعت بشرحها وبيان مضامينها بحسب ما تيسر لي، وبقي كلام بخصوص الخمس، حيث جاء في رسالة إمام زماننا، والمصدر الذي بين يدي هو (كمال الدين وتمام النعمة) للشيخ الصدوق المتوفى سنة ٣٨١ للهجرة، والغيبة الصغرى إنتهت سنة ٣٢٩ للهجرة، وطبعة الكتاب:

مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة، صفحة ٥١٢، ماذا يقول إمام زماننا في رسالته التي وجهها إلينا، إلى الشيعة عبر العصور-وأما الخمس فقد أبيع لشيعتنا وجعلوا منه في حل-الإمام أسقط وجوب الخمس بشكل واضح جداً-وأما الخمس فقد أبيع لشيعتنا وجعلوا منه في حل إلى وقت ظهور أمرنا لتطيب ولادتهم ولا تخبث-وهنا تُسكب عبرات المؤسسة الدينية-قضية الأموال!- هنا مربط الفرس في النظام المرجعي الشيعي، خصوصاً في العصر المتأخر وفي زماننا الحاضر، وليس مربطاً للفرس فحسب، إنّه مربط لكل الخيول والطائرات والقطارات وإلى ما شاء الله!!

مثلكم أنا شيعي نشأت بين المنبر الحسيني والمسجد ووكلاء المرجعية والثقافة التي نأخذها من الكتب الدينية، وبعد ذلك جاءت الدراسة الحوزوية والدينية، ومثلكم أنا قد عبثت من هذه المصادر ومن هذه المنابع، وبديهي من البديهيّات في ساحة الثقافة الشيعية هو وجوب الخمس بالتفاصيل المبيّنة في الرسائل العملية، ومثلكم شيعي أنا أعتقد بكل هذه التفاصيل، ولكن حين ذهبت وراء الموضوع بحثاً تحقيقاً ونبشاً لكل صغيرة وكبيرة، فإن النتيجة التي وصلت إليها هي: أنّ الخمس ما هو بواجب في زمان غيبة إمامنا حتى يحين ظهوره الشريف.

وفي هذه الحلقة وما يأتي من حلقات بحسب سعة الموضوع في هذا البرنامج سيكون الحديث عن: (الخمس في زمان غيبة إمامنا)، الخمس قبل غيبة إمامنا صلوات الله وسلامه عليه واجب شرعي لا شك فيه، حديثي هو عن الخمس في زمان الغيبة، أتبه على هذا الأمر لئلا يأتونكم-رداً على قولي- بالأحاديث التي تُوجب الخمس وهي تتحدث عن زمان ما قبل غيبة إمامنا صلوات الله وسلامه عليه، نعم، ما قبل غيبة إمام زماننا كان الخمس واجباً، وفي بعض الأحيان كان الأئمة يُسقطونه عن الشيعة إمّا بشكل كامل أو يُسقطون جزءاً منه، وأنا هنا في هذا البرنامج لا أتحدث عن تلك الأزمنة، عن أزمنة أئمتنا صلوات الله عليهم قبل غيبة إمام زماننا وقبل صدور هذه الرسالة ووصول هذا البيان من الناحية المقدسة، قبل هذه الرسالة كان الخمس واجباً، وكلّ إمام وبحسب الظروف يُوجبه بتشديدٍ وتأكيدي، وفي بعض الأحيان يُسقطه عن أشياءه كلياً أو جزئياً، ومن أراد أن يطّلع على هذه التفاصيل عليه أن يعود إلى الجوامع الحديثية مثل (وسائل الشيعة) ويذهب إلى الجزء المتعلق بالخمس ويطّلع على الروايات وعلى مجريات الأحداث في زمان أئمتنا قبل

إبتداء الغيبة، حيث كان الخمس مُشرَعاً وواجباً، والأئمة في بعض الأحيان يسقطونه، أحياناً يسقطونه بالتَّمام وأخرى يسقطونه على نحو الجزئية، لذا تلکم الجهة تطويها ولا شأن لنا بها، كلامنا هو عن الخمس في زمان غيبة إمامنا، والرَّسالة واضحة- وَأَمَّا الخُمس فَقَدْ أُبِيحَ لِشِيعَتِنَا وَجُعِلُوا مِنْهُ فِي حِلٍّ- تأكيد على أنه أُبِيحَ وَجُعِلَ حلالاً- وَجُعِلُوا مِنْهُ فِي حِلٍّ- فليست هناك أيَّة مسؤولية عليهم بخصوص الخمس- وَجُعِلُوا مِنْهُ فِي حِلٍّ إِلَى وَقْتِ ظُهُورِ أَمْرِنَا- فالحديث هو عن الخمس في زمان غيبة إمامنا إلى وقت ظهور أمره الشريف صلوات الله وسلامه عليه.

هناك مُلابسات تُحيط بهذا النَّص لا بُدَّ من إثارتها لأجل فهم هذا النَّص، ولكن تأتينا تباعاً بحسب تسلسل المطالب، ولأجل أن تكون الفكرة واضحة سأرتب الموضوع شيئاً فشيئاً، وفي الحقيقة إنَّ موضوع الخمس ليس مُهمّاً إلى ذلك الحد من وجهة نظر العقيدة، فالخمس ما هو بأصل من أصول العقائد أو أساس من أسس الدين، الخمس هو نوع من أنواع العبادات المالية ضمن شروط وموازين مُعيَّنة مذكورة في مظانها، لكنَّ أهمية الخمس نشأت من إهتمام المراجع، ومن إهتمام المؤسسة الدَّينية، ومن احتدام الصِّراع داخل المؤسسة الدَّينية، ومن التنافس الشديد بين المرجعيات الدَّينية حول هذه المسألة، من هنا نشأت أهمية الخمس وصارت للخمس هذه الحساسية، قطعاً لأنها أموال، والأموال هي أساس الاختلافات وأساس الحروب وأساس المشاكل في كُلِّ العالم عبر التاريخ، الانقلابات، الثورات، التغييرات، سقوط الدول، الحروب العالمية، ما هي الأسباب وراء كُلِّ ذلك؟ المال، والجنس، والسلطة، هذا هو التاريخ وبحثوا عنه، المال والجنس والسلطة، كُلُّ الأحداث الهائلة والصراعات التي حَدثت بين البشر، بين الدول، بين الحضارات، هي بسبب الأموال، فالمال له مدخلية كبيرة فيما يجري في المؤسسة الدَّينية ومن هنا نشأت وظهرت أهمية الخمس.

قطعاً الحديث عن الخمس بصراحةٍ وبجلاءٍ ووضوح هو دخولٌ في حقل ألغام بالنسبة للمؤسسة الدَّينية، إنَّه تجاوز لكلِّ الخطوط الحمر! خصوصاً إذا كان المُتحدِّث يُريد أن يقول بأنَّ الخمس ليس واجباً! وبأنَّ الخمس الذي يُؤخذُ باسم إمام زماننا في زمن الغيبة لا مشروعية له في موازين أهل البيت، وبعبارةٍ أخرى هو أكذوبة! أكذوبة تُكذَّب على الشيعة باسم إمام زماننا! وأنا لا أريد أن أسيء الظن بمراجعنا وعلمائنا،

فأقول بأنّ هذا هو بسبب جهلهم المُركَّب أو بسبب عدم فهمهم الصَّحيح للنصوص، هذا من وجهة نظري وسأبيِّن لكم، سأبيِّن لكم وأضع الحقائق بين أيديكم وأنتم إحكموا.

هناك قضية واضحة جداً! ما هي هذه القضية الواضحة جداً؟

إنَّها حيرةُ علماء الشيعة منذ بدايات عصر الغيبة الكبرى وإلى هذه الساعة، حيرتهم في قضية الخمس، وسأعرضُ بين أيديكم آراء كبار مراجع الطائفة وأنتم بعد ذلك احكموا، فهل أن قضية الخمس واضحة عند الفقهاء؟ إنَّها ليست واضحة، فهم مُتحيِّرون، وإذا كان فقهاء الشيعة متحيِّرين فكيف يُتابعهم الشيعة في هذه القضية؟ الجواب واضح، هذا هو منطق الإمام الحجَّة، ولو كان عند علماء الشيعة أدلَّة وبراهين لَمَا وقعوا في هذه الحيرة منذ بدايات عصر الغيبة الكبرى وإلى يومنا هذا...!!

سأبدأ معكم من أكبر مرجعٍ شيعيٍّ في التأريخ الشيعي، سأبدأ من الشيخ المفيد:

متى انتهت الغيبة الصُّغرى؟ ٣٢٩، متى تُوفي الشيخ المفيد؟ ٤١٣، يعني هو في زمنٍ مُلاصِقٍ وقريبٍ جداً من زمان الأعرافِ الشيعية التي نشأت في زمان الغيبة الصُّغرى، هذه هي (المُقنعة) الرسالة العملية للشيخ المفيد، نقرأ ماذا كتب الشيخ المفيد وأنتم احكموا، هل أن الشيخ المفيد كان يملك صورة واضحة عن الخمس؟! الحُمس؟!

نحن حين نقول فقيه، فماذا تعني هذه الكلمة؟ فقيه أي من يحمل الفقه.

وكلمة الفقه في اللغة ماذا تعني؟ الفقه هو معرفة حقيقة الأشياء، فحين نقول: (فقه الأحكام) (فقه الفتوى)، يعني أن الفقيه يمتلك الوضوح والرؤية الكاملة لا أن يكون في حيرة، وإذا كان في حيرة فهل هو يمتلك فقه هذه المسألة؟ نقرأ كلام الشيخ المفيد، وأنتم احكموا لست، أنا الذي أصدر الأحكام وبمكنكم أن تُراجعوا الكتاب (المُقنعة) للشيخ المفيد المتوفى سنة ٤١٣ للهجرة، انتبهوا إلى تواريخ الوفيات التي سأذكرها، لأنكم ستعرفون بأنني سأتبع القضية عبر التأريخ الشيعي إلى هذه اللحظة، هذه هي طبعة مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة، الطبعة الخامسة، ١٤٣٠ هجري قمري، صفحة ٢٨٥، رجائي أن تتحمَّلوا وأن تصبروا لأنني سأقرأ كثيراً في الكتب، وهذا قد يُعبئكم ولكنكم إذا أردتم أن تصلوا إلى الحقيقة فعليكم أن

تدركوا الأمور بوجدانكم وعقولكم، لا تقبلوا كلامي ولا تقبلوا كلام الآخرين لأنَّ الفقهاء متحيرون، أنا هنا أعرض لكم الحقائق وأنتم شخصوا ذلك.

صفحة ٢٨٥، ماذا يقول الشيخ المفيد؟-وقد اختلف قوم من أصحابنا في ذلك- في قضية الخمس- عند الغيبة- في زمان غيبة الإمام- وذهب كل فريق منهم فيه إلى مقال- لو كان هناك حكم واضح فلماذا يختلفون؟ سلو أنفسكم أنتم، وهم في زمان قريب من زمن النوب الخاصين- وقد اختلف قوم من أصحابنا في ذلك- في موضوع الخمس- عند الغيبة وذهب كل فريق منهم فيه إلى مقال، فمنهم- أي من فقهاء الشيعة، لأنه حين قال (قوم من أصحابنا) فهو يتحدث عن فقهاء الشيعة لا عن عامة الشيعة- فمنهم من يسقط فرض إخراج الغيبة للإمام وما تقدم من الرخص فيه من الأخبار- هناك روايات عديدة ذكرها الشيخ المفيد في أن الأئمة يسقطون الخمس عن شيعتهم، ولكن تلك الروايات متعلقة بزمان الأئمة، ومن الغريب أن الشيخ المفيد لم يورد هذه الرسالة وهذا التوقيع، مع أن الشيخ الصدوق كان أستاذاً له، ربّما لم يصل إليه هذا الكتاب، على أي حال لا شأن لي أنا بالشيخ المفيد، فقط أنقل لكم ما يقول وما يقول الفقهاء ولا شأن لي بأقوالهم، أنا عندي قول الإمام الحجة فماذا أصنع بالمفيد وغير المفيد؟! بالنسبة لي أنا قاطع بأن هذه الرسالة هي من الإمام الحجة، هذه قناعتي وهذه القناعة لم تنشأ من فراغ بل من خلال خبرة طويلة ومتابعة مستمرة، لذلك لا أعبأ بما يقول الفقهاء، أنا أعرض لكم أقوال الفقهاء كي تعرفوا حيرة فقهاء الشيعة منذ بدايات عصر الغيبة الكبرى، الآن الشيعة يتصورون بأن قضية الخمس واضحة وبيّنة وصارت من البديهيات، أبداً والله ليست كذلك، القضية غير واضحة، والفقهاء أنفسهم هؤلاء الذين يأخذون منكم الأموال القضية غير واضحة عندهم وستقرأ كتبهم- فمنهم من يسقط فرض إخراج الغيبة للإمام وما تقدم من الرخص فيه من الأخبار- هذه مجموعة قالوا بعدم وجوب الخمس، إذا حين أقول بأن الخمس ليس واجباً فلست عميلاً للماسونية أو للموساد، هؤلاء أيضاً ليسوا عملاء، هؤلاء الفقهاء، وأنا حالي من حال هؤلاء الفقهاء- وبعضهم- بعض الفقهاء- يوجب كثره- بأن يحفظ، أين يحفظ؟ يحفظ في الأرض- وبعضهم يوجب كثره وتناول خبراً ورد أن الأرض تظهر كنوزها عند ظهور القائم مهدي الأنام وأنه عليه السلام إذا قام دله الله سبحانه وتعالى على الكنوز فيأخذها من كل مكان، وبعضهم يرى صلة الذرية- الذرية

من بني هاشم- وبعضهم يرى صلة الذرية وفقراء الشيعة على طريق الاستحباب- هو الشيخ المفيد ماذا يقول؟- ولست أدفع قرب هذا القول من الصواب- يقول هذا القول زماً يكون صواباً، يعني الشيخ المفيد هنا عند هذه الفقرة لا يرى وجوب الخمس، لذلك يقول- وبعضهم يرى صلة الذرية وفقراء الشيعة على طريق الاستحباب ولست أدفع قرب هذا القول من الصواب، وبعضهم يرى عزلة لصاحب الأمر عليه السلام- يعني أن يخرج الخمس ويقيه عنده محفوظاً- فإن خشي إدراك المنية قبل ظهوره وصى به إلى من يتق به في عقله وديانته ليسلمه إلى الإمام عليه السلام إن أدرك قيامه وإلا وصى به إلى من يقوم مقامه في الثقة والديانة ثم على هذا الشرط إلى أن يظهر إمام الزمان عليه السلام، وهذا القول عندي- الشيخ المفيد يقول- أوضح من جميع ما تقدم- أي أن هذا القول هو القول الصحيح ولا بد أن يكون هكذا- لأن الخمس حق وجب لغائب لم يرسم فيه- لم يبين هذا الغائب كيف يتصرف بأمواله، لعدم وجود نصوص، ولو كانت هناك نصوص عن الإمام في كيفية صرف الخمس لوصلت إلى المفيد، إذاً ما يجري الآن من صرف الخمس من دون الاعتماد على نصوص من المعصوم هو أمر غير صحيح، وهذا ما سيتضح من كلام كل الفقهاء- وهذا القول عندي أوضح من جميع ما تقدم لأن الخمس حق وجب لغائب لم يرسم فيه- لم يضع خطة أو برنامج للتصرف فيه- لم يرسم فيه قبل غيبته رسماً يجب الانتهاء إليه فوجب حفظه عليه إلى وقت إيباه أو التمكّن من إيصاله إليه أو وجود من انتقل بالحق إليه- يعني من ينوب عنه كما هو الحال في نواب الإمام في زمان الغيبة الصغرى- وجرى أيضاً مجرى الزكاة التي يُعَدَم عند حلولها مستحقها فلا يجب عند عدمه سقوتها ولا يحل التصرف فيها على حسب التصرف في الأملاك ويجب حفظها بالنفس والوصية بها إلى من يقوم بإيصالها إلى مستحقها من أهل الزكاة من الأصناف- الأصناف الذين تُوزع عليهم الزكاة- وإن ذهب ذاهب إلى صنع ما وصفناه في شطر الخمس الذي هو حق خالص للإمام عليه السلام- حتى هذا التقسيم: حق الإمام وحق الهاشميين، هذا التقسيم لو أردنا أن نناقشه من خلال الروايات فسيثبت أن هذه القضية ليست هي الأصل وإنما الروايات تحدت عن هذا الموضوع للواقع الزماني والمكاني الذي وُزعت فيه تلك الأموال في زمان الأئمة وإلا فالخمس بكامله هو للإمام المعصوم، والإمام هو الذي يُعطي للهاشميين، وأنا هنا لا أريد أن أدخل في هذه القضية باعتبار أن هذه القضية من خصوصيات زمان الأئمة، ونحن لا نتحدت عن زمان الأئمة هنا، وإلا فإني أطرح هذه المسألة

وآتي بالروايات وقد تحدّثتُ عنها في الجزء الأوّل من هذا الملفّ، (الجزء الأوّل العقل الشيعي)، ويمكنكم أن تراجعوا برنامج العقل الشيعي فهو موجود على موقع زهرايون، وستجدون حديثاً مفصلاً عن هذه القضية، لكن هذا الحديث مُرتبط بزمان الأئمة وأنا هنا أريدُ الحديث عن زمان الغيبة، لذلك لا حاجة للتفصيل في هذه القضية.

وإن ذهب ذاهبٌ-قد تقول بأنّ الشيخ المفيد قال هذا، هو الشيخ المفيد مثل ما يجهل قضية وجوب الخمس أو ماذا يُصنع به فهو يجهل هذه التفاصيل أيضاً كحال بقية الفقهاء-وإن ذهب ذاهبٌ إلى صنع ما وصفناه في شطر الخمس الذي هو حقّ خالصٌ للإمام عليه السّلام وجعل الشطر الآخر في يتامي آل الرسول عليهم السّلام وأبناء سبيلهم ومساكينهم على ما جاء في القرآن لم تبعد إصابته الحقّ في ذلك بل كان على صواب-الكلام كلّ احتمالات، ألا تلاحظون ذلك؟

هنا في البداية قال: ولست أدفعُ قُربَ هذا القولِ من الصّواب.

ثمّ بعد ذلك رجعتُ إلى قولٍ آخر وقال: وهذا القول عندي أوضح من جميع ما تقدّم.

ثمّ رجعتُ بعد ذلك وقال: يُقسّم الخمس شطرين ولو فعل فاعلٌ ذلك لم تبعد إصابته الحقّ في ذلك بل كان على صواب.

وإنما اختلف أصحابنا في هذا الباب-لماذا؟ الشيخ المفيد يبيّن-وإنما اختلف أصحابنا في هذا الباب لعدم ما يُدلجأ إليه ما فيه من صريح الألفاظ-يعني لم ترد روايات ولم ترد ألفاظ عنهم صلواتُ الله وسلامه عليهم أجمعين في هذه المسألة، فبقيت المسألة بيد الفقهاء وبحسب آرائهم، وليس من ديننا أن الفقيه يعطينا فتوى من (جيب الصّفحة)! فإنه (من أفتى بغير علمٍ أكبه الله على منخريه في نار جهنّم)، من أفتى بغير علم يعني بغير نصّ من القرآن أو بغير حديثٍ عن المعصوم، وهذه هي حيرة الشيخ المفيد واضحة.

أولاً-الشيخ المفيد تحدّث عن حيرة الفقهاء، فقال قومٌ قالوا كذا، وقومٌ قالوا كذا!!

ثُمَّ جاءت حيرته هو، فذكر أقوالاً مختلفة، ولا أريد أن أعيد ما قاله مرّة أخرى حتّى أتمكّن من قراءة مقدارٍ أكبر من الكتب الأخرى.

وهذا كتاب (النهاية في مجرد الفقه والفتوى)، الرّسالة العمليّة لشيخ الطائفة الطوسي:

المفروض وهو شيخ الطائفة أن تكون أحكام الطائفة واضحة عنده، هذه رسالته العمليّة وقد تُوفي الشّيخ الطوسي سنة ٤٦٠ للهجرة، لاحظتم حيرة الشّيخ المفيد المتوفى سنة ٤١٣ للهجرة، وحتّى الشّيخ الطوسي فعصره قريب من عصر الغيبة الصّغرى، ماذا يقول الشّيخ الطوسي في رسالته النهاية؟

فأمّا في حال الغيبة- في حالة غيبة الإمام- فقد رخصوا- أي الأئمّة، وسأقرأ لكم رواية بهذا الخصوص في وقتها- فأمّا في حال الغيبة فقد رخصوا لشيعتهم التصرف في حقوقهم ممّا يتعلّق بالأخماس وغيرها فيما لا بُدّ لهم منه من المناكح والمتاجر والمساكن- هذه هي كلّ العناوين في الحياة، إذاً من أين يأتي الخمس؟ هذا ورد في الروايات أنّ الأئمّة قالوا عن إمامنا الصادق: في زمان غيبة المهديّ نحن نبيح لكم حقوقنا في المناكح والمتاجر والمساكن، والكلام مطلق، ولكنّ فقهاء الشيعة جاءوا بعد ذلك فقالوا المقصود من المناكح فلان شيء، والمقصود من المتاجر فلان شيء، والمقصود من المساكن فلان شيء، فوضعوا تحديدات وقيود على هذه العناوين ولم يرد هذا في الروايات مُطلقاً، فالذي جاء عنهم هو بشكل عام، على أيّ حال، أنا لا أريد هنا أن أفهم على كلّ صغيرة وكبيرة، أريد أن أعرض بين أيديكم حيرة فقهاء الشيعة في هذه القضية.

فأمّا في حال الغيبة فقد رخصوا لشيعتهم التصرف في حقوقهم ممّا يتعلّق بالأخماس وغيرها فيما لا بُدّ لهم منه- فيما لا بُدّ لهم منه في حياتهم- من المناكح والمتاجر والمساكن فأمّا ما عدا ذلك فلا يجوز التصرف فيه على حال وما يستحقونه من الأخماس- ما يستحقونه الإمام يعني الأئمّة- من الأخماس في الكنوز وغيرها في حال الغيبة فقد اختلف قول أصحابنا فيه، وليس فيه نصّ مُعيّن- لا توجد نصوص كما قال الشّيخ المفيد- وليس فيه نصّ مُعيّن إلا أنّ كلّ واحدٍ منهم- من الفقهاء- قال قولاً يقتضيه الاحتياط- يعني (من جيب الصّفحة)! ونسأل إذا كان لا توجد نصوص فمن أين تأتون بهذه

الأقوال؟ هذه تصريحات واضحة، المفيد هو يقول لا توجد نصوص! والشيخ الطوسي يقول لا توجد نصوص! والواقع العملي لا توجد نصوص! لا توجد نصوص، لا يوجد أي نص، وأنتم سلوا المراجع والفقهاء والعلماء عن نص في هذه القضية، لا توجد نصوص عن الأئمة، يعني الحجي من جيب الصفحة، كل واحد يُخرج من عنده.

فقد اختلف قول أصحابنا فيه وليس فيه نصٌ معيّن إلا أن كل واحد منهم - من الفقهاء - قال قولاً يقتضيه الاحتياط، فقال بعضهم: إنّه جارٍ في حال الاستتار مجرى ما أُبِح لنا من المناكح والمتاجر - مثل ما أباحوا لنا المناكح والمتاجر فما يتعلّق بالكنوز لا خمس فيه - وقال قوم: إنّه يجب حفظه ما دام الإنسان حيّاً فإذا حضرته الوفاة وصّى به إلى من يتقّب به من إخوانه المؤمنين ليُسلمه إلى صاحب الأمر إذا ظهر أو يوصي به حسب ما وصّى به إليه إلى أن يصل إلى صاحب الأمر - نفس كلام الشيخ المفيد، فقهاء الشيعة في حيرة - وقال قوم: يجب دفنه لأنّ الأرضين تُخرج كنوزها عند قيام القائم، وقال قوم: يجب أن يقسم الخمس ستة أقسام - ولا واحد من هؤلاء عنده دليل، كل هؤلاء الفقهاء، فقهاء الشيعة يلعبون بنا منذ البداية كل هؤلاء الفقهاء ما عندهم دليل، لا يملكون دليل، الحيرة منذ ذلك الوقت وإلى يومك هذا، وهذا الحال الموجود هنا هو نفسه الآن لكن اتفقت كلمة الفقهاء في زماننا على إيجاب الخمس وأخذه، وهذا الكلام أيضاً من دون دليل، لا دليل عليه، وإذا كان هناك دليل فليأتونا به.

وقال قومٌ يجب أن يُقسّم الخمس ستة أقسامٍ فثلاثة أقسامٍ للإمام يدفن أو يودع عند من يوثق بأمانته، والثلاثة أقسامٍ الأخر يُفرّق على مُستحقّيه من أيتام آلِ مُحَمَّدٍ ومساكينهم وأبناء سبيلهم - هو الطوسي يُعلّق أيضاً من جيب الصفحة - وهذا ممّا ينبغي أن يكون العمل عليه (لماذا؟) لأنّ هذه الثلاثة أقسامٍ مستحقّها ظاهر - هذا استحسان، عندك رواية في عصر الغيبة تقول أن تعمل هكذا؟ هذه استحسانات، هذا هو المنهج الشافعي في الاستنباط، كلّ هذا استحسانات، والذي مرّ في كلام الشيخ المفيد استحسانات، يُصوّب هذا القول، يقول هذا القول أوضح عندي وذلك القول هكذا، هذه استحسانات، أين الأدلة؟ أنت تقول ما عندي نصّ؟ إذا لم يكن عندك نص من أين تأتي بهذا الكلام؟ هذا هو الاستحسان، هذا هو المنهج الشافعي الذي تحدّث عنه - وهذا ممّا ينبغي أن يكون العمل عليه - يعني

إعطاء حصة الهاشميين، هذا على فرض صحة تقسيم الخمس إلى قسمين، الخمس كُله للإمام، وهذا ما يظهر من روايات أهل البيت، لكن الفقهاء تسالموا على قضية واشتغلوا عليها- لأن هذه الثلاثة أقسام مستحقها ظاهر وإن كان المتولّي لتفريق ذلك فيهم ليس بظاهر- حتى لو كان المتولّي وهو الإمام ليس بظاهر لكن نحن نعطيهم الأموال.

إلى أن يقول- ولو أن إنساناً استعمل الاحتياط وعمَل على أحد الأقوال المقدم ذكرها من الدفن أو الوصاية لم يكن ماثوماً، فأما التصرف فيه على ما تضمنه القول الأوّل فهو ضد الاحتياط-القول الأوّل وهو إباحة الخمس- فهو ضد الاحتياط-على أيّ أساس يكون ضد الاحتياط مع وجود نصّ عن الإمام المعصوم يُبيح الخمس؟! القضية واضحة جداً، هو أيضاً الصورة غير واضحة عنده، والتحير واضح لأنّه لا توجد نصوص، فهذه حيرة شيخ الطائفة، إذ لا الشيخ المفيد فقيه في هذه المسألة ولا الشيخ الطوسي، لأنّ الفقيه هكذا وصفه أهل البيت: (لَا تَهْجُمُ عَلَيْهِ اللَّوَابِسُ)، وفي هذه المسألة هجمت اللوابس على الشيخ المفيد، وهجمت اللوابس على الشيخ الطوسي، اللوابس هي الأمور غير الواضحة، وهجمت اللوابس على كلّ فقهاء الشيعة الذين تحدّث عنهم الشيخ المفيد والشيخ الطوسي، ألم يتحدّثوا عن الفقهاء في عصرهم وكيف اختلفوا في المسائل؟ إذاً فقهاء الشيعة في هذه المسألة ما هم بفقهاء وقد هجمت عليهم اللوابس، ولو كانوا فقهاء في هذه المسألة لوصلوا إلى رأي واضح، وفوق هذا فهم لا يملكون نصوصاً ولذا يُفتنون بالاستحسان، وبالذوق، وبالطريقة المخالفة لأهل البيت، والنص موجود عن الإمام المعصوم، فالتوقيع قد صدر عن الإمام الحجّة بأنّه أباح الخمس لشيئته، هذا هو كلام الإمام الحجّة- (وَأَمَّا الْخُمْسُ فَقَدْ أُبِيحَ لِشِيعَتِنَا)، إذاً لماذا تقولون لا توجد نصوص؟ هذا نص واضح- وَجُعِلُوا مِنْهُ فِي حِلٍّ- تركوا كلام الإمام الحجّة وذهبوا يُفتنون بحسب مناهج المخالفين، بحسب منهجية أبي حنيفة، ومنهجية الشافعي، فهم يعملون بالاستحسان من دون نصوص ويُصدرون الفتاوى هكذا. هذه هي الحقائق أمامكم، لا تُريدون أن تقبلوا الحقائق؟ الأمر راجع إليكم، لا تقبلوا الحقائق، ولكن السؤال هل حيرتهم واضحة أو لا؟ لا جدال في حيرتهم، وإذا كان الفقيه حائراً فكلامه ليس بحجّة في المسألة التي حار فيها.

لا يؤخذ كلامي فيقال: بأنني أقول بأن الشيخ المفيد ما هو بفقيه، أنا ما قلت هكذا، قلت: بأن الشيخ المفيد في هذه المسألة هجمت عليه اللوالبس، وأهل البيت يقولون: الفقيه هو الذي لا تهجم عليه اللوالبس، إذاً هو في هذه المسألة لا يحملُ فقهاً، ولذلك بقي متحيراً متردداً، وكذلك هو حال الشيخ الطوسي. هذه هي نهاية الشيخ الطوسي في مجرّد الفقه والفتوى وهي الرسالة العملية التي ظهرت بعد زمان الشيخ الطوسي، وأنا الآن مع الرسائل العملية التي عمل بها الشيعة:

- المقنعة لشيخنا المفيد كانت الرسالة العملية الأولى.

- ثم بعد ذلك جاءت النهاية للشيخ الطوسي.

- ثم جاءت (شرائع الإسلام) للمحقق الحلّي.

الشيخ الطوسي توفي ٤٦٠ ولأكثر من مئة سنة بعد الشيخ الطوسي والشيعة تعمل بالنهاية، وتحدّثنا عن هذا الموضوع في بدايات البرنامج، إلى أن ظهرت هذه الرسالة العملية: (شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام) للمحقق الحلّي، والمحقق الحلّي توفي سنة ٦٧٦ للهجرة، وهذه الطبعة: منشورات دار الأضواء، بيروت، لبنان، تحقيق وإخراج وتعليق عبد الحسين محمد عليّ. إذا نذهب إلى صفحة ١٨٤، نفس الكلام السابق، الكلام الذي مرّ في مقنعة الشيخ المفيد وفي نهاية الشيخ الطوسي نفس الكلام، في صفحة ١٨٤ - الثاني، في كيفية التصرف في مستحقّه، فيه مسائل: الأولى- في قضية الخمس- لا يجوز التصرف في ذلك بغير إذنه- بغير إذن الإمام المعصوم- ولو تصرف مُتصرفٌ كان غاصباً ولو حصل له فائدة- استثمر الأموال- كانت للإمام- الفائدة ليست له، لأنّه قد تصرف في مال غيره، وهذه الأحكام تثبت لأيّ شخص يُتصرف في ماله، عندك مال وجاء شخص وتصرف به من دون إذنك واستثمره وصارت هناك أرباح، فالأرباح تكون لك فقط، وليس له حصّة من الأرباح. وإذا كان هذا يجري في عامّة الناس فكيف لا يجري في أموال الإمام؟- لا يجوز التصرف في ذلك بغير إذنه ولو تصرف مُتصرفٌ كان غاصباً ولو حصل له فائدة كانت للإمام- ثمّ ينتقل إلى المسألة الثانية فالثالثة- ثبتت إباحة المناكح والمسكن والمتاجر في حال الغيبة- فإذا كانت قد أُبيحت المناكح والمسكن والمتاجر، إذاً هذه الأحكام التي تترتب على الخمس وما يزيد عن مئونة السنة وأمثال هذه التفاصيل من أين جاءت؟ ومرّ علينا نفس الكلام عند الشيخ الطوسي وسيأتينا

هذا في الروايات-ثبتت إباحة المناكح والمساکن والمتاجر في حال الغيبة وإن كان ذلك بأجمعه للإمام أو بعضه-يعني حتى لو كانت المساکن والمتاجر هي للإمام لكن الإمام أباحها-ولا يجب إخراج حصة الموجودين-يعني حصة الهاشميين-من أرباب الخمس منه من المساکن والمتاجر والمناكح.

الرابعة: ما يجب من الخمس يجب صرفه إليه مع وجوده-يجب صرف الخمس إلى الإمام-ومع عدمه!-وهنا يُسيء الأدب في التعبير، فكيف يُعدم الإمام؟ المفروض أن يقول: ومع (غيبته)، لكنني لا أريد أن أطيل الوقوف عند هذه القضية وقد وقفت عندها في الحلقات الأولى من هذا البرنامج-ومع عدمه-يعني مع غيبة الإمام-قيل: يكون مباحاً-هذا قول.

وقيل: يجب حفظه ثم يوصي به عند ظهور إماراة الموت!

وقيل: يُدفن!

وقيل: يُصرف النصف إلى مستحقه!

وهنا نسأل: هذه رسالة عملية أم جزورة؟ إذا كانت رسالة عملية فالواجب أن يُبين الحكم فيها، فلماذا هذه الحيرة؟ وهذه الحيرة موجودة على طول التاريخ الشيعي، وفي زماننا هذا ضيعوا الحيرة، أعني المراجع، مع أنهم فيما بينهم وبين أنفسهم محتارون، لكن ضيعوا الحيرة فلا يذكرونها في الرسائل العملية، منذ مئتي سنة أو أقل بدأت هذه الحيرة تضيع ووجدوا لها مخارج غريبة سأقرأها عليكم من كتبهم، من كتب الفقهاء، ولكن هذه الحيرة موجودة على طول الطريق.

وقيل يُدفن، وقيل يُصرف النصف إلى مستحقه ويُحفظ ما يختص به-بالإمام-بالوصاية أو

الدفن-يعني إما من شخص إلى شخص أو يُدفن، تُدفن حصة الإمام.

وقيل بل تُصرف حصته إلى الأصناف الموجودين أيضاً-ولو تسأل: يا أيها المحقق الحلبي هل عندك

دليل على واحدة من هذه الأشياء؟! الجواب: كلا لا يوجد دليل، هل هؤلاء الفقهاء الذين قالوا بهذه الأقوال يملكون دليلاً؟ الجواب كلاً، وإذا كان أحد يقول هناك دليل فليأتنا به، فالكتب موجودة والمصادر موجودة،

إذاً كلّ هذا الكلام هو من (جيب الصفحة)! كلّ هذا الكلام هو استحسانات، ولا علاقةً لأحاديث ونصوص الأئمة به، فالموجود عن الأئمة هو هذا، هذا هو آخر ما خرج إلينا من إمام زماننا: (وَأَمَّا الْخُمْسُ فَقَدْ أُبِيحَ لِشِيعَتِنَا وَجُعِلُوا مِنْهُ فِي حِلٍّ إِلَى وَقْتِ ظُهُورِ أَمْرِنَا لِتَطْيِبِ وَلَا دَتُّهُمْ وَلَا تَخْبُثُ)، وسأعود لهذا النص، وأقف عند مُلابساته لشرحه وبيانه، لكن أنا الآن بصدد بيان حيرة فقهاء الشيعة عبر التاريخ، وكيف تحبّطوا!

بالله عليكم هل هذا كلام؟ هذا أشبه بهذا المحلل الرياضي، أتذكر في السبعينات كانت هناك لعبة كرة قدم بين فريق إيراني وعراقي، وحين التقوا بأحد المحللين الرياضيين في التلفزيون، سأله قبل أن تقع اللعبة ما هو تحليلك وكيف ستكون النتيجة؟ قال: الفريق الإيراني هناك احتمال أن يفوز، واحتمال أن الفريق العراقي يفوز، واحتمال أن يتعادلا!! هذا تحليل أم مسخرة؟!

وهذه الأقوال التي مرّت، هذه فتاوى شرعية أم مسخرة؟ هذه مسخرة، يعني مسألة واحدة وفيها هذه الاحتمالات الحائرة:

- احتمال أن الخمس مباح!
- احتمال أن يُحفظ ويُنقل من شخصٍ إلى شخص!
- احتمال أن يُدفن!
- احتمال أن يُقسَمَ قِسْمين: قسم يُدفن أو يُوصى به، وقسم يُوزَع على مستحقّيه من الهاشميين!
- احتمال أن يُصرَف بكُلِّه على مستحقّيه من الهاشميين!

هذا فقه أم هذه العوبة؟! هذا هو نفس كلام ذلك المحلل الرياضي المسخرة، هذه مسخرة فالفقه ليس هو هكذا، نعم يمكن أن يكون هناك رأيان في مسألة، لكن لا بهذا الشكل، يمكن أن يُقال تُصَلِّي قَصراً هنا أو تُصَلِّي تماماً، ولكن هذه قضية مالية، فماذا يُصنَع بها؟ كلّ هذه الأقوال هي في قضية مالية مُشخّصة ومُحدّدة، أليس هذا عبث وأليست هذه حيرة؟! طبعاً سيرقّعون لكم ويقولون: هذا من باب السّعة وكثرة الاجتهادات! أيّ اجتهادات؟ هذه اجتهادات في مقابل نصّ! الإمام الحجّة يُسقط الخمس وأنتم يا فقهاء

الشَّيعة تعبثون وتلعبون بالفقه! هذا لَعِبٌ وَعَبَثٌ بشكل واضح! وإذا كان أحد لا يجزؤ أن يقول هذه الحقيقة، فأنا أجزؤ أن أقولها، فهي حقيقة واضحة.

ثمَّ هو يقول-وكما يجبُ ذلك مع وجوده-الخمس واجب مع وجود الإمام-فهو واجبٌ عليه-يعني على المُكَلَّف-عند غيبته وهو الأشبه-أي وهو الرأي الأفضل، والأشبه يعني الأشبه بالحق، والحال أن المحقق حائر، ولا يدري ما هو الحكم القطعي في هذه المسألة!!

المسألة الخامسة: يجب أن يتولَّى صرف حصَّة الإمام في الأصناف الموجودين من إليه الحكم بحقِّ النِّبَاة كما يتولَّى أداء ما يجبُ على الغائب-من إليه الحكم بحقِّ النيابة هو النَّائب الخاص، ولكن مثلاً الشَّهيد الثَّاني في (مسالك الأفهام أو الإفهام في شرح شرائع الإسلام) قال: (المراد من إليه الحكم بحقِّ النِّبَاة، الفقيه العدل، الإمام الجامع لشرائط الفتوى لأنَّه نائبُ الإمام ومَنصوبُه)، وهذه القضية، قضية نائب الإمام، ظهرت في عصرٍ متأخِّر، ولم يكن هذا المصطلح معروفاً، والمحقق الحلي هنا يتحدَّث عن النائب الخاص، وعلى أيِّ حالٍ، حتَّى لو كان المحقِّق الحلي يتحدَّث عن النائب العام فهو كلام من عنده ولا توجد فيه رواية، يعني هو تَسطير من المحقِّق، وإخراج من جيبه الخاص، فلا توجد روايات يستند إليها، وإذا كانت توجد روايات فأظهروا لنا هذه الرِّوايات.

وأنا أقول هنا، أقول بملء فمي لكلِّ مراجعنا الكرام من المرجع الأعلى إلى بقية المراجع، مراجعنا الكرام الأجلاء، في النَّجف، في قم، في شرق الأرض وغربها، إلى وكلاء المرجعيَّات، إلى أساتذة الحوزة، إلى كلِّ المُعَمِّمين، إلى كلِّ المتخصصين في الدراسات الدِّينيَّة، إلى الفضائيَّات، إلى المواقع على الإنترنت، إلى كلِّ الجهات، إلى كلِّ أحد يصل إليه ندائي، إذا كان تُوجد روايات في هذا الباب فأرشدونا إليها، نحن نطلب الحقيقة، أنا لا أريد أن أطرح فكرةً مُخالفةً لأهل البيت، إذا كانت هناك روايات أو أدلة فبيِّنوا لنا كلام المعصومين، من دون شتائم وسُّباب ومن دون اتِّهامات، من دون كلام إنشائي، من دون ترقيع، أرشدونا إلى روايةٍ جاءت بعد هذا التوقيع من الإمام الحُجَّة، لأنَّ الأئمَّة قالوا لنا: (اعملوا بالقول المتأخِّر)، سواءً المتأخِّر من الأئمَّة أو المتأخِّر من قول نفس الإمام، فهذا إمامنا وهو آخِرُ الأئمَّة، وهذا آخر قولٍ وصل إلينا منه، فهل عندكم قول متأخِّر عن هذا القول يوجب الخمس؟ دلّونا عليه في أيِّ مكان، دلّونا على نصِّ صدر

عن الإمام المعصوم بعد هذا النص يقول بوجوب الخمس في زمان الغيبة، ولنفترض أن هذا النص ليس موجوداً، وأنَّ الخمس واجبٌ في زمان الغيبة، حتَّى لو اتفقنا على هذه القضية، ولكن دَلَّونا على نصِّ يقول: بأنَّ المرجع، وبأنَّ الفقيه الشيعي في زمان غيبة الإمام ينوب عن الإمام المعصوم في استلام الخمس وصرفه، دَلَّونا على رواية تُوجب على الشيعي أن يدفع الأموال الشرعية، الأخماس، إلى الفقيه وإلى المرجع، دَلَّونا على نصِّ في هذا، هو صاحب المال يُريد أن يدفع من عنده، على فرض وجوب الخمس، فهذه قضية هو مسئول عنها، المسئول عن صرف الخمس هو نفس الشيعي، ولا يجوز له أن يُعطي الأموال لأيِّ شخصٍ مرجعاً كان أم غيره إذا لم يكن متأكداً من صرفها على الوجه الصحيح، فهو المسئول عن صرف أمواله بما يطابق الشرع، هذه هي القواعد الأصول في الفقه، لأن هذه الأموال أمانة، فهل يحقُّ له أن يُفترط في الأمانة! يعني إذا شخص من الأشخاص قال لهذا الإنسان المُتدين: هذه أموال أريد منك أن توصلها إلى فلان، أن توصلها إلى الجهة الفلانية، هل يجوز له أن يعطيها لشخص هو ليس متأكداً أنَّه سيوصل تلك الأموال إلى ذلك الشخص، هل يجوز له؟ لا يجوز، فكيف والأموال هي أموال الإمام عليه السَّلام، هذا على فرض وجوب الخمس، نحنُ بحاجةٍ إلى روايةٍ تسقط هذا الحكم، ولكن لنعضَّ الطرف عن هذا الحكم ونقول بأنَّ الخمس واجبٌ في زمان الغيبة، ولكن دَلَّونا على رواية تقول: بأنَّ المرجع يكون نائباً عن الإمام الحجة في التصرف بالأخماس، دَلَّونا على رواية، أرشدونا، أين هذه الرواية؟ في أيِّ كتاب؟ في أيِّ مصدر؟ أو أرشدونا إلى رواية يوجب فيها الأئمة على الشيعي أن يدفع أموال الأخماس إلى المرجع، دَلَّونا على رواية من هذا القبيل، أين في أيِّ كتاب في أيِّ مصدر؟! الواجب على الشيعي على فرض وجوب الخمس في زمان الغيبة بحسب الأصول والقواعد الشرعية أنَّه هو الذي يتحرَّى بنفسه ويصرف الخمس، وإذا افترضنا أنه يقول بأنني لا أستطيع ذلك، فعليه أن يتحرَّى عن جهةٍ وليس بالضرورة أن يكون مرجعاً، حتَّى لو كان من عامَّة المؤمنين، أن يتحرَّى عن أيِّ جهةٍ تستطيع أن تصرف الأموال بالطريق الصحيح، فلو اعتقد بأنَّ المرجع الفلاني يصرف هذه الأموال بالطريق الصحيح، وتبيَّن بعد ذلك أنَّه لم يكن قد صرف الأموال على هذا الشرط، فعليه أن يُطالبه باسترجاعها، لأنَّ المرجع هو وكيلٌ للشيعي وليس وكيلاً للإمام الحجة في هذه القضية! وإذا كان يدعي بأنَّه وكيلٌ للإمام الحجة فعليه أن يأتينا بالدليل، أين هو الدليل؟ لا دليل على ذلك، لا دليل على أنَّ المرجع هو وكيلٌ للإمام الحجة، حتَّى وإن كان عادلاً فاضلاً في هذه القضية، فإذا أعطى الشيعي الأموال إلى المرجع،

وهذا المرجع لم يُحسن التصرف، فالمرجع ضامن على الشيعي وله أن يطالب بأمواله التي دفعها له، فإمّا أن يصرّفها هو بالشكل الصحيح وهذا هو الواجب عليه بالدرجة الأولى، وإمّا إذا كان عاجزاً عن ذلك فعليه أن يبحث عن جهة يطمئن لها ويتأكد بأنّها تصرف الأموال بشكل صحيح، هذا كلّهُ على فرض وجوب الخمس..؟! وهنا نحن نطلب من أصحاب الشأن ما يلي:-

- دلّونا على رواية أو دليل تفيد أو يفيد بأنّ تُصرف الأخماس بالنسبة الأكبر على الحوزة العلمية، ما هو الدليل على ذلك؟ أيّ رواية هناك تفيد بأنّ الأخماس يُصرف المقدار الأكبر منها في هذا الباب؟ طبعاً ليس كلّ الأخماس تُصرف، لكن ما يُصرف من الأخماس فيُصرف المقدار الأكبر منه على الحوزة، وإلا فالأخماس هي في البنوك يعبثُ بها أولاد المراجع وأصهار المراجع! لكن ما يُصرف منها يُصرف على الحوزات العلمية، دلّونا على رواية تقول بأنّ ما يُصرف من الأخماس فالمقدار الأكبر منه يُصرف على الحوزة العلمية، ويُصرف على عمائم مُعيّنة داخل الحوزة العلمية لها خصوصياتها وتُعدّق عليها الأموال بشكل كبير، وعمامة الطلبة لا يُحصّلون إلا القليل من تلك الأموال! دلّونا على رواية تقول بذلك، الواقع أنّه لا توجد رواية!

- دلّونا على رواية تقول بأنّ من حقّ المرجع أن يُعطي للوكيل الحقّ في أن يتصرّف بالثلث من الخمس أو النصف بحسب قرب الوكيل من المرجع، في أيّ رواية وفي أيّ مصدر؟ حتّى لو كان غنياً، يُمنح الوكلاء الحقّ في التصرف بثلث الأخماس أو بنصفها ولو كانوا أغنياء، دلّونا على رواية في ذلك!

- والقضية تطول وتطول، دلّونا على روايات تُعطي للمرجع الحقّ في أن يتصرّف في هذه الأموال كما لو كان يملكها بشكل شخصي!!

- دلّونا على رواية تقول بأنّه يجوز لأولاد المراجع وأصهارهم وبناتهم وأحفادهم أن يأخذوا من هذه الأموال ما يشاءون!

- دلّونا على رواية تُجيز لعائلة المرجع أن تَرث هذه الأموال بعد موته؟ دلّونا!

لو جئتم ببعض من هذه الروايات فانشروها على الإنترنت، أو أرسلوها لنا، دلّونا على بعض من هذه الروايات ولو رواية واحدة، والله، وحقّ هذا القرآن، وحقّ قرآن مُحَمَّد، وحقّ الزهراء البتول، وحقّ دماء نحر

الحُسين، إن أنتم دلتتمونا على رواية تُبيِّن هذه الحقائق، فسأسحبُ كلَّ كلامي هذا وسأبدلُ عنوان هذه القناة وسأسمِّيها: (قناة الخمس الفضائية)، وسأجعل براجمي بتمامها دعوةً للنَّاسِ بدفع الأخماسِ لمراجعتنا الكرام، وأنا قد طلبتُ من أحد المصمِّمين في القناة هنا، طلبت منه أن يُصمِّم لي شعاراً لقناة الخمس الفضائية، ولمَّا طلبت منه ذلك تبسَّم وتصورَ أن القضية هي على سبيل المزاح، ولكيَّ كُنْتُ جاداً، قُلت له: أنا جادٌ في طلبي وجادٌ في عرض الأمر، أنا أتكلِّم هنا بجدِّ، لأنِّي لا أريد أن أنكرَ حقاً لآل مُحَمَّد، وإذا كان هذا الحقُّ ثابتاً في زمان الغيبة لآل مُحَمَّد، للهاشميين، لشيعتهم، فكيف لي أن أنكره! لكن الأدلَّة الموجودة تُشير إلى عدم ثباته وثبوتِه، وإذا كان عندكم رواية واحدة، رواية واحدة فقط، حتَّى لو كانت ضعيفة بحسبِ قدارات علم الرِّجال الذي يؤمنُ به من يؤمن، بالنسبة لي أنا لا أومن بقدارات علم الرِّجال لذلك حتَّى لو كانت ضعيفة دلّوني عليها وأنا سأغيِّر عنوان هذه القناة من (قناة القمر) إلى (قناة الخمس الفضائية)، الكنترول رجاءاً اعرضوا لنا شعار (Logo) قناة الخمس الفضائية.



هذا هو شعار قناة الخمس الفضائية، وأنا هنا أتكلِّم بجد ولسْتُ مستهزئاً، والله لستُ مستهزئاً ولسْتُ ساخراً، دلّونا على رواية واحدة وأنا سأغيِّر اسم القناة إلى قناة الخمس وسأجعل براجمي بالكامل حول هذا الموضوع لتشجيع النَّاسِ وحثِّهم على دفع الأخماس أكثر وأكثر وإلى مراجعتنا الكرام.

ولكن هذا هو الواقع الذي بين أيدينا، وهو حيرة كبارة مراجع الطائفة في هذه القضية، فلا يوجد عندهم دليل في كل هذه الموسوعات الفقهية، ولقد نبشت المكتبة الشيعية نبشاً، ولكن لا دليل هناك.

هذه هي (الروضة البهية): وأنا جئت بها مُتعمداً مع الشرائع، لأن هذه الكتب هي التي تُدرّس في الحوزة، يعني يا طلبة الحوزة أنتم تدرسون شرائع الإسلام وتعرفون حيرة الفقهاء، أنا متعمداً جئت بهذا الكتاب، لأن هذا الكتاب هو أول كتاب يُدرّس في الحوزة، والحيرة واضحة فيه، وعدم الوضوح ظاهر فيه.

هذا هو الكتاب الثاني الذي يدرّس (الللمعة الدمشقية): الروضة البهية في شرح الللمعة الدمشقية، الللمعة الدمشقية لمن؟ للشهيد الأول، المتوفى ٧٨٦، لاحظوا المحقق الحلي متى توفي؟ ٦٧٦، الشهيد الأول متى توفي؟ ٧٨٦، من شرح الللمعة الدمشقية؟ الشهيد الثاني، الشهيد الثاني متى توفي؟ ٩٦٥، يعني دخلنا إلى القرن العاشر، هذا هو المجلد الثاني، منشورات مؤسسة الأعلمي، الطبعة المعروفة الطبعة التي للسيد كلنتر عليها تعليقه، منشورات جامعة النجف الدينية، صفحة ٧٨، وأرى الوقت يجري وعندي مطالب كثيرة، أنتم راجعوه صفحة ٧٨، صفحة ٧٩، صفحة ٨٠، والله نفس الكلام الذي تقدّم، نفس الكلام لا يختلف، راجعوه صفحة ٧٨، ٧٩، صفحة ٨٠، نفس الكلام، نفس الحيرة التي كان عليها الشيخ المفيد وكان عليها الشيخ الطوسي، وكان عليها المحقق الحلي، حيرة الشهيد الأول والشهيد الثاني، أقول يا جماعة هؤلاء ليسوا بفقهاء في هذه المسألة! لو كانوا فقهاء لَمَازا احتاروا فيها؟ الفقيه كما يقول الأئمة هو الذي لا تهجم عليه اللوابس، لكن هنا حين جاء لشرح الرواية التي أباحت للشيعية في زمان الغيبة المناكح والمساكن والمتاجر، جاء فحدّدها وضيّقها، فقال-المراد من المناكح، الأمة المسيية حال الغيبة وثمان الأمة المسيية، ومهر الزوجة من الأرباح، ومن الثاني ثمن المسكن منها-المسكن الذي يسكن فيه-ومن الثالث-يعني المتاجر- الشراء ممن لا يعتد الخمس-فالخمس هنا مباح له أو ممن لا يُخمس، طبعاً هذه التفاصيل هي من (جيب الصفحة)! فلا توجد روايات على ذلك، الروايات أباحت المناكح والمتاجر والمساكن، وهذا من جيب الصفحة، والكثير الكثير من فقهاء من جيب الصّفحة، ما المقصود من جيب الصّفحة؟ المقصود استحسان، أو منهجية شافعية في الاستنباط، أو منهجية مخالفة لأهل البيت، فلا يوجد دليل أيضاً عند الشهيد الأول والشهيد الثاني.

- إلى زعيم المدرسة الإخبارية ومرجعها:

إلى اليوم يرجعون إلى كتبه، الشيخ يوسف البحراني رحمة الله عليه، هذا كتابه: (الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة)، مؤسّسة النشر الإسلامي قم المقدّسة، وهذا هو الجزء الثاني عشر، متى توفي؟ توفّي ١١٨٦ للهجرة، الشهيد الثاني توفي ٩٦٥، لاحظوا نحن نتصاعد، ١١٨٦ للهجرة توفي الشيخ يوسف البحراني، وللشيخ يوسف بحث طويل في هذه القضية، أنا لا أستطيع أن أقرأه عليكم بحسب وقت البرنامج الضيق، لكنني سأعطيكم الخطوط الإجمالية، يمكنكم أن تراجعوه من صفحة ٤١٩ وما بعدها إلى صفحات كثيرة، في صفحة ٤١٩ من الجزء الثاني عشر ماذا يقول في السطور الأولى؟ وهذه قضية مهمّة جدّاً - المطلب الثالث في حكم الخمس في زمن الغيبة: وهذه المسألة (انتبهوا إلى كلامه) وهذه المسألة من أمّهات المسائل - لماذا من أمّهات المسائل؟ لأنّ الفقهاء مشغولون فيها، القضية قضية أموال، وإلا هل هي في ولاية أمير المؤمنين؟ هل هي في معرفة الإمام المعصوم؟ هذه هي أمّهات المسائل، أصل الدين هو إمام زماننا - وهذه المسألة من أمّهات المسائل ومعضلات المشاكل وقد اضطربت فيها أفهام الأعلام وزلت فيها أقدام الأعلام ودحضت فيها أو (ودحضت أيضاً) ودحضت فيها حجج أقوام واتسعت فيها دائرة النقض والإبرام (يعني الاختلافات كثيرة) السبب في ذلك كله اختلاف الأخبار وتصادم الآثار الواردة عن السادة الأطهار، وها أنا باسطٌ فيها القول إن شاء الله تعالى - ويدخل في المسألة، ويدخل إلى أن يصل إلى صفحة ٤٣٧، هذا الكلام من صفحة ٤١٩ إلى صفحة ٤٣٧ - المقام الثاني: في بيان المذاهب (يعني الآراء، آراء فقهاء الشيعة) في بيان المذاهب في هذه المسألة واختلاف الأصحاب فيها على أقوال متشعبة - يبدأ من صفحة ٤٣٧ إلى أن يصل إلى صفحة ٤٤٤، يذكر لنا الرأي الرابع عشر، هؤلاء فقهاء الشيعة إلى سنة ١١٨٦ هناك ١٤ رأي، وهناك ١٤ مجموعة، كلّ مجموعة تقول بشيء، الوقت لا يكفي لأن أتناول كلّ هذه الآراء، لأنني أساساً لست مهتمّاً بآرائهم فعندي كلام الإمام الحجّة، من هم هؤلاء؟ ما قيمتهم؟ ما قيمة كلامهم؟ هذا كلام صاحب الأمر عندي، لكنني لأجلكم لأجل أن أوضح الفكرة أطرح هذا الكلام وإلا من هؤلاء وما قيمتهم؟! هؤلاء حالهم من حالي، مثلما قرأت الكتب الفقهية واحترت في الأمر بسبب أقوال الفقهاء لكن حين رجعتُ إلى حديث أهل البيت رأيتُ القضية واضحة،

العلاج النَّاجع هنا عند آل مُحَمَّد، والضَّلَال والحيرة والتَّيه عند هؤلاء الفقهاء، فهم حائرون، وهم تائهون، والناس تظل تتمسك بهم لعلهم يوصلوهم إلى الطريق! صفحة ٤٤٤، الرأي الرَّابع عشر، إلى أن يقول في صفحة ٤٤٥-وأما المساكن والمتاجر-ويستمر في هذا التفصيل إلى أن يصل إلى النتيجة النهائية، في صفحة ٤٤٧ يقول-وأما في حال الغيبة فالظاهر عندي (عند الشيخ يوسف) هو صرف حصّة الأصناف عليهم كما عليه جمهور أصحابنا فيما مضى-جمهور أصحابنا كيف تكوّن الرأي عندهم ولم يكن لهم جمهور في زمان المفيد؟ في زمان المفيد هم كانوا متفرّقين، منذ زمن المفيد هم تفرّقوا، لا نستطيع أن نقول هناك رأي مشهور، هم متفرّقون منذ البداية- كما عليه جمهور أصحابنا فيما مضى من نقل أقوالهم عملاً بما دلّ على ذلك من الآيات والأخبار المتقدّمة في القسم الأوّل المؤكدة بالأخبار المذكورة في القسم الثاني فيجب إيصالها إليهم لعدم المانع من ذلك، وأما حقّه (حقّ المعصوم) فالظاهر تحليله للشّيعة للتوقيع عن صاحب الزّمان، وأما الخمس فقد أبيع لشيعتنا- هو فهم هذا التوقيع أين؟ في حصّة الإمام!- والاحتياط في صرفه على السّادة المستحقّين- يقول وإذا أراد أحد أن يحتاط فبأنّ يصرف حصّة الإمام على بني هاشم أيضاً، أي أن يُعيد الأموال إلى بني هاشم، وكلّ هذا أيضاً هو من (جيب الصفحة)، لاحظوا، كلام الإمام الحجة واضح جداً- (وأما الخمس فقد أبيع لشيعتنا)، يعني حتّى أصحاب الأخبار والإخباريون نفس العملية عندهم، وهذه هي مشكلة الشّيعة: (إمام زماننا مشرق ونحن مغربون) نعم، الشّيعة معرّبة، الإمام يقول الخمس مباح وهؤلاء كلّ واحد يُقسّم براحتة، مرّة تحت عنوان الاحتياط، ومرّة تحت عنوان أشياء أخرى!!

وهذا كتاب (كشف الغطاء) للشيخ جعفر الكبير كاشف الغطاء:

(كشف الغطاء عن مبهّمات الشريعة الغراء)، وهذا هو المجلد الرَّابع، وهذه الطبعة، كتاب هاي دفتر تبليغات إسلامي، مشهد المقدسة، مؤسّسة بوستان كتاب، الشيخ جعفر كاشف الغطاء متوفّي سنة ١٢٢٨، صاحب الحدائق ١١٨٦، والشيخ جعفر كان من تلامذة صاحب الحدائق ومن تلامذة الوحيد البهبهاني، فكان يخاف من الوحيد البهبهاني، هو والسيد بحر العلوم يذهبان سراً إلى صاحب الحدائق وقد وضعوا عباءتهم على رؤوسهم ليلاً يحضرون عند صاحب الحدائق، فقد كان هناك صراع قائم بين الوحيد البهبهاني

الذي يُمثّل المدرسة الأصولية والشيخ يوسف البحراني الذي يُمثّل المدرسة الإخبارية، على أيّ حال، في صفحة ١١٨، (الباب الثاني في الأحكام المشتركة بين العبادات المالية جُلّها أو كلها)، و جملة الأحكام التي ذكرها في صفحة ١٣٥- ومنها (من هذه الأحكام) أنه يجوز له-يجوز للفقير للمرجع-يجوز له جبر مانعي الحقوق-القضية ليس فقط أنّ الفقيه يأخذ الحقوق من دون دليل، الآن هو يجوز له أن يجبرهم بالقوة!- ومنها-تلاحظون التطور كيف يكون؟!-ومنها أنه يجوز له جبر مانعي الحقوق ومع الامتناع-في البداية المرجع يجبرهم، كيف يجبرهم؟ لا بُدّ أن تكون عنده مجموعات، لا بُدّ أن تكون هناك قوّة ضغط بها يجبر هؤلاء-ومع الامتناع يتوصّل إلى أخذها بإعانة ظالم-يعني يستعين مثلاً بصدام حسين لجمع الحقوق!-أو بمعونة الجند (يأتي بقوة عسكرية) كما له أن يتوصّل بذلك في تحصيل حقوق المظلومين، لأنّ الأصل عدم جواز التسليم إلى غير المجتهد-من أين جئنا بهذا الأصل؟ هذا الأصل أين هو؟ إذا كان الإمام أساساً أباح الخمس وانتهينا، هذا الأصل من أين جئنا به؟! يقول:-لأنّ الأصل عدم جواز التسليم إلى غير المجتهد في الحقوق العامة-والله ماذا أقول؟! أقول سلّمت يداك يا شيخ جعفر يا كاشف الغطاء، الشيعي مستاهل (دكّه خيل) إلى أن يدفع الخمس، و(ابطنه بطن)! أنا أسأل من أين هذه الأدلة عن الأئمة وبهذه الطريقة؟! في أيّ زمن من الأزمنة أمسك إمام من الأئمة بشيعةٍ وأجبر هذا الشيعي بالقوّة أو استعان ببني أمية أو ببني العباس على شيعة، هل هكذا كان الأئمة؟! أيّ كلام هذا!!

هذا هو (مستدرك الوسائل)، للمحدّث النوري، مؤسّسة آل البيت لإحياء التراث، الجزء السابع، صفحة ٣٠٣، رقم الحديث ٨٢٧٢، استمع إلى كلام الأئمة:- (سئل الصادق عليه السلام، فقيل له: يا بن رسول الله ما حال شيعتكم فيما خصّكم الله به إذا غاب غائبكم واستتر قائمكم-يعني هذا الكلام موجود من زمان الصادق مُشخّص ومُبيّن، اسمعوا اسمعوا يا شيعة-ما حال شيعتكم فيما خصّكم الله به إذا غاب غائبكم واستتر قائمكم؟ فقال عليه السلام؟-ماذا قال؟-ما أنصفناهم إنّ واخذناهم-يعني غيبة والإمام غائب وأيضاً نواخذهم ما أنصفناهم إنّ واخذناهم لا نطالبهم بحقوقنا-ما أنصفناهم إنّ واخذناهم- بالضبط مثل ما هو مذكور في كشف الغطاء-ما أنصفناهم إنّ واخذناهم ولا أحببناهم إنّ عاقبناهم بل نبيح لهم المساكن لتصحّ عبادتهم-حتى لو كانت بيوتنا فهذه مُباحة لهم-بل نبيح لهم المساكن لتصحّ

عِبَادَتُهُمْ وَنُبِيحَ لَهُمُ الْمَنَاحِجِ-الأموال التي يصرفونها في زواجهم وأعراسهم ومهور النساء- وَنُبِيحَ لَهُمُ الْمَنَاحِجِ لِتَطْيِبِ وَلَاذَتُهُمْ وَنُبِيحَ لَهُمُ الْمَتَاجِرِ- في تجارتهم- لِيَزْكُوا أَمْوَالَهُمْ- حتى أموالهم تزكوا وتطهر، هذا منطلق جعفر الصادق، هذا منطلق آل مُحَمَّد.

أما منطلق شيخ جعفر كاشف الغطاء، فهو يستعين بالظالم! وبالجنود والعسكر! والشريعة يركضون وراءه ووراء أمثاله!! أقول، مستاهلين يا شيعة، والله مستاهلين.

وهذا كتاب جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، نذهب إلى فاصل وأعود إليكم بعد الفاصل.

هذا هو كتاب (جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام):

هذا المجلد السادس بحسب طبعة مؤسسة المرتضى العالمية، دار المؤرخ العربي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٢ ميلادي، صاحب الجواهر رحمه الله عليه متوفى سنة ١٢٦٦، قلنا بأن الشيخ جعفر متوفى سنة ١٢٢٨، وبعد شيخ جعفر كانت المرجعية الأولى في النجف للشيخ علي ابن الشيخ جعفر، وكانت أيضاً لصاحب الجواهر مرجعية محدودة ولكن بعد ذلك اتسعت مرجعيته بعد نزول الطاعون في النجف وخروج الشيخ علي كاشف الغطاء من النجف وبقي الشيخ محمد حسن النجفي صاحب الجواهر في النجف وصارت المرجعية الواسعة له، في صفحة ٩٩، ماذا يقول صاحب الجواهر بعد أن يُفصل الكلام، والكلام طويل، الكلام في الخمس بدأ من صفحة ١، وها نحن وصلنا إلى صفحة ٩٩، وتلاحظون من القطع الكبير، ماذا يقول؟-ومن ذلك كله (بعد كل هذه التفاصيل) يظهر لك، ومن ذلك كله يظهر لك سر ما ذكره المفيد من المحنة والحيرة- لأن صاحب الجواهر ذهب على طول الخط مع كل الفقهاء عبر التاريخ الشيعي والحيرة بدأت منذ بداية عصر الغيبة الكبرى، منذ زمان المفيد-ومن ذلك كله يظهر لك سر ما ذكره المفيد من المحنة والحيرة لعدم وضوح مأخذ (لا يوجد دليل، مأخذ يعني دليل عن المعصوم) لعدم وضوح مأخذ قاطع للعذر لشيء من الأقوال المذكورة-يعني هذه الأقوال المذكورة الكثيرة ليس فيها مُعَدَّر شرعي، إذاً لماذا تبنّاها الفقهاء؟ ليس فيها مُعَدَّر شرعي! وليس فيها دليل شرعي! كلها استحسانات، واستنباط شافعي، هم هؤلاء الفقهاء يقولون ولست أنا الذي أقول، هو صحيح لا يقول بأنه استنباط

شافعي لكن هو هذا الواقع، أنا أقولها بصراحة، هو هكذا يقول - (لعدم وضوح مأخذ قاطع) - يعني كلام من دون دليل، كلام من دون دليل ما هو؟ هو استحسان، فهل يوجد عند أهل البيت استحسان؟ من أين جاءنا الاستحسان؟ جاء به فقهاء الشيعة الأوائل، وأول من أدخل الاستحسان هو ابن الجنيد أستاذ الشيخ المفيد، أول واحد أدخل إلينا الاستحسان هو ابن الجنيد الذي صار بمثابة أبي حنيفة النعمان في الوسط الشيعي، وهو أستاذ الفقهاء الأوائل، هذا هو أول مرجع بعد وفاة السمرى، أول مرجعية صريحة واضحة كانت لابن الجنيد والعُماني، والعماني أيضاً جاءنا بالاستحسان - لعدم وضوح مأخذ قاطع للعدر لشيء من الأقوال المذكورة، كما يومئ إليه ظهور الاضطراب في هذه المسألة من أساطين الأصحاب في تمام الخمس فضلاً عن حق الإمام عليه السلام منه، منهم المفيد في مقننته كما عرفت، والشيخ في نهايته فإنه بعد أن اعترف بعدم النص المعين فيه وحكى القول بالإباحة والوصاية والدفن والتفصيل - إلى آخر الكلام، وهو الكلام الذي مرّ، قد يُعجبكم أن أعيد قراءته مرّة أخرى، نفس الكلام، الكلام هذا قرأناه، بعد ذلك صاحب الجواهر بعد أن انتقد كل هذه الأقوال التي جاء بها العلماء والفقهاء الشيعة من (جيب الصفحة)! أيضاً هو سيخرج لنا قولاً من (جيب الصفحة)! هو نفس صاحب الجواهر، وبعد ان أنتقد هذه الأقوال وقال: هذه الأقوال حيرة واضطراب هكذا قال - يظهر لك سرّ ما ذكره المفيد من المحنة والحيرة كما يومئ إليه ظهور الاضطراب في هذه المسألة من أساطين الأصحاب - الأساطين، كبار الفقهاء، بعد أن أشار إلى عدم وجود دليل، هو أيضاً سيأتينا بكلام لا دليل عليه، مجرد استحسان! - لكن قد عرفت بحمد الله تعالى وضوح السبيل في مصرف حق غير الإمام وإن اضطرب فيه من عرفت (اضطرب فيه الفقهاء) وأما حقه عليه السلام فالذي يجول في الذهن (يعني من عنده، من جيب الصفحة!) فالذي يجول في الذهن أن حسن الظن برأفة مولانا صاحب الزمان روعي لروحه الفداء يقضي بعدم مؤاخذتنا في صرفه على المهم من مصارف الأصناف الثلاثة الذين هم عياله في الحقيقة (من الهاشميين، يعني المساكين والأيتام أبناء السبيل) بل ولا في صرفه في غير ذلك من مصارف غيرهم مما يرجح على بعضها وإن كان هم أولى وأولى عند التساوي أو عدم وضوح الرُجحان، بل لا يبعد في النظر تعين صرفه فيما سمعت بعد البناء على عدم سقوطه، إذ غيره من الوصية به أو دفنه أو نحوهما تعريض لتلفه وإذهابه من غير فائدة قطعاً بل هو إتلاف له، وأقوى من ذلك معاملته معاملة المال المجهول

مالكه!!-عجيبُ القول بأن أموال الإمام الحجة هي أموال مجهولة المالك!! يا عجباً لهذا الكلام!! يعني الآن إذا كان هناك شخص ترك أموالاً في مكان مُعَيَّن، وهذه الأموال نعرف بأن من يملكها هو (س) من النَّاس الَّذِي سافر إلى الارجتين، وطالت السنون ولم يرجع هذا الرجل، فهل هذه الأموال تُعتبر أموالاً مجهولة المالك؟ الجواب قطعاً بالنفي، فكيف الإمام الحجة تُصبح أمواله أموالاً مجهولة المالك!! هذا هو الفقه الشيعي! هذه تُرّهات لا أكثر، وهذا عبث! لكن هو بهذه الطريقة حاول أن يفرّ من كُلِّ الإشكالات السابقة، ولذلك تراكض المراجع من بعده إلى كلامه وتمسكوا به وكأنه نصّ معصوم، المراجع من بعد صاحب الجواهر تمسكوا بهذا القول، ولذلك بدأوا يتصرفون بالأخماس وكأنها أموال مجهولة المالك، وإلى يومك هذا، لأنه نوعاً ما سدّ الأبواب السابقة، وانتقلنا إلى مرحلة جديدة، إلى مرحلة الافتراء على الإمام المعصوم! سابقاً كان الفقهاء قبل هذا القول، كانوا في حيرة واضطراب، والشيخ جعفر كاشف الغطاء (زود الجرعة شوية) فصار الفقيه يحقّ له أن يستعين بالظالم وبالجنّد لأخذ الخمس من الشيعي، يا شيعة أنتم (مستاهلين لو ما مستاهلين)؟ أنتم أجيبيوني.

وأقوى من ذلك-يعني أقوى من هذا الكلام الَّذِي مر-معاملته-معاملة الأخماس، هي أساساً ليست واجبة، لكن على فرض وجوبها-معاملة المال المجهول مالكة باعتبار تعدد الوصول إليه روعي له الفداء-يعني إذا تعدد الوصول إلى المالك هل يصبح المال مالاً مجهول المالك؟! هل هذا الأمر في عامة النَّاس يكون هكذا؟ أنا أسأل فقهاء الشيعة لَمَّا خرج اليهود من العراق وأُخرجوا في الأربعينات وبقيت دُورهم، ألم يُفت فقهاء الشيعة آنذاك بأنه لا يجوز التصرف في هذه الدور، وثقوا إلى الآن ببيوت اليهود لم يتصرف بها أحد في المناطق الشيعية، فلماذا لم تعتبر هذه البيوت أموال مجهولة المالك؟ الجواب لأن أصحابها معروفون، حتّى وإن خرجوا من العراق ولا يستطيعون الرجوع إليه ولا يتمكّنون من التصرف بأموالهم، ألم يفت الفقهاء هكذا!! عجيبٌ هذا!!

أقرأ عليكم هذا التوقيع من توقيعات الإمام الحجة عليه السلام، هذا هو (كمال الدين وتمام النعمة)، استمعوا إلى قول الإمام الحجة-وَأَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنْ أَمْرِ الضِّيَاعِ الَّتِي لِنَاحِيَّتِنَا (للناحية المقدسة) هَلْ يَجُوزُ الْقِيَامُ بِعِمَارَتِهَا وَأَدَاءُ الْخَرَاجِ مِنْهَا (ضياع يعني أراضي زراعية وبساتين) وَأَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنْ أَمْرِ

الضِّياعِ الَّتِي لِنَاحِيَّتِنَا هَلْ يَجُوزُ الْقِيَامُ بِعِمَارَتِهَا وَأَدَاءُ الْخَرَاجِ مِنْهَا وَصَرَفَ مَا يَفْضُلُ مِنْ دَخْلِهَا إِلَى النَّاحِيَةِ احْتِسَابًا لِلْأَجْرِ وَتَقَرُّبًا إِلَيْنَا (الإمام ماذا يقول؟) يقول: فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَصَرَّفَ مِنْ مَالٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَكَيْفَ يَحِلُّ ذَلِكَ فِي مَالِنَا- إذا كان هذا الأمر لا يجوز في أموال الآخرين من عامة الناس- فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَصَرَّفَ مِنْ مَالٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَكَيْفَ يَحِلُّ ذَلِكَ فِي مَالِنَا!! مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَمْرِنَا فَقَدْ اسْتَحَلَّ مِنَّا مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ- هذا والسائل ماذا يفترض؟ يفترض أنه يُعَمَّر هذه الضِّياع ويُنفق عليها ويصرف الأموال الباقية إلى النَّاحِيَةِ احْتِسَابًا وَأَجْرًا، يعني أنه لم يأخذ شيئاً من هذه الأموال، والإمام يقول له- فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَصَرَّفَ مِنْ مَالٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَكَيْفَ يَحِلُّ ذَلِكَ فِي مَالِنَا!! مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَمْرِنَا فَقَدْ اسْتَحَلَّ مِنَّا مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ وَمَنْ أَكَلَ مِنْ أَمْوَالِنَا شَيْئًا فَإِنَّمَا يَأْكُلُ فِي بَطْنِهِ نَارًا وَسَيَصَلِّي سَعِيرًا.

فكيف تصبح هذه الأموال التي هي أساساً غير واجبة، لكن نقول بأن الفقهاء وصلوا إلى هذه النتائج بالاشتباه، بالجهل المُركَّب، بقلَّة الفهم، بقلَّة الفقه في حديث أهل البيت، بسبب الفقه المخالف الذي دخل إليهم وهم لا يعلمون، باعتمادهم على قذارات علم الرِّجال وقذارات علم الأصول، وهم معذورون، فكيف يحكمون على أموال الإمام الحُجَّة بأثما أموال مجهولة المالك؟ يحكمون هكذا لكي يستطيعوا أن يتصرَّفوا بها كيفما يشاءون!!

وأقوى من ذلك معاملته معاملته المال المجهول مالكة باعتبار تعذر الوصول إليه رُوحِي لَهُ الفداء إذ معرفة المالك باسمه ونسبه دون شخصه لا تُجدي بل لعلَّ حُكمه حكم مجهول المالك باعتبار تعذر الوصول إليه للجهل به فيتصدَّق به حينئذ نائِب الغيبة عنه ويكون ذلك وصولاً إليه- أقول يتصدَّق به ظاهراً على أولاده وأصهاره وعلى أحفاده وأقربائه، فأين يتصدق به؟!- فيتصدَّق به حينئذ نائِب الغيبة عنه (يعني المرجع) ويكون ذلك وصولاً إليه على حسب غيره من الأموال التي يمتنع إيصالها إلى أصحابها والله أعلم بحقائق أحكامه- الله أعلم قطعاً، الإمام الحُجَّة أعلم، ولكن هذه الخرابيط ما هي من فقه آل مُحَمَّد صلواتُ اللهِ وسلامه عليهم أجمعين، هذه الخرابيط هي من قِبَل الفقهاء أنفسهم، ما هو الدليل

على هذا الكلام؟ لا يوجد دليل، بل كلام الإمام الحجة عليه السلام هو بالضبط عكس هذا الكلام، وقد استمعتم إلى الحديث الذي قرأته قبل قليل، حديث الإمام الحجة صلوات الله وسلامه عليه.

نذهب إلى الشيخ الأنصاري:

الآن صاحب الجواهر فتح باباً جديداً، وانتهت القضية قضية الحيرة السابقة، وكأنه وصل إلى مكان مهم، فأموال الإمام الحجة هي أموال مجهولة المالك!! هذا صاحب المكاسب، وصاحب الرسائل، الشيخ الأنصاري، هذه هي الكتب التي تُدرّس في حوزاتنا العلمية، هذا كتاب الخمس للشيخ الأنصاري، الذي توفي سنة ١٢٨١، والذي أوصله إلى المرجعية هو صاحب الجواهر، إذ أنه عند وفاته أرسل إلى الشيخ الأنصاري، وأمر الناس بالرجوع إلى الشيخ مرتضى صاحب هذا الكتاب (كتاب الخمس)، قلنا وفاة الشيخ صاحب الجواهر سنة ١٢٦٦، ، ووفاة الشيخ الأنصاري سنة ١٢٨١، وهذه الطبعة: مؤسسه الهادي، قم، الطبعة الأولى ١٤١٥ هجري، الشيخ مرتضى الأنصاري صفحة ٣٣٣، نقرأ ماذا قال شيخ مرتضى الأنصاري في هذه المسألة..

في صفحة ٣٣٣، من كتاب الخمس للشيخ مرتضى الأنصاري-إلا أن الذي يقتضيه التأمل في أحوال الإمام عليه السلام وفي أحوال ضعفاء شيعته في هذا الزمان ثم في ملاحظة حاله بالنسبة إليهم هو القطع برضائه عليه السلام بصرف حصته فيهم ورفع اضطاراتهم بها-هذا مع تسليمنا أن الخمس واجب، فالشيخ مرتضى من خلال استحسانه، إذ لا يوجد عنده نص، هو هكذا يقول-إلا أن الذي يقتضيه التأمل في أحوال الإمام عليه السلام وفي أحوال ضعفاء شيعته في هذا الزمان ثم في ملاحظة حاله بالنسبة إليهم (علاقة الإمام مع الشيعة) هو القطع برضائه عليه السلام بصرف حصته فيهم-ملاحظة: لماذا لا تقول بأن الإمام أباح لشيعته هذه القضية؟ هذا هو الأوفق والأليق مع الرواية التي قرأتها عليكم قبل قليل عن الإمام الصادق (إننا لا نؤاخذهم)، ولكن كلُّ يُفكر بحسب استحسانه الخاص به-هو القطع برضائه (هو يقطع بأن الإمام الحجة) يرضى بصرف حصته فيهم (في الشيعة) ورفع اضطاراتهم بها وفيما يحتاجون إليه من الأمور العامة والخاصة فالشك في هذا ليس إلا من جهة عدم إعطاء التأمل حقه في أحوال الطرفين أو في النسبة مضافاً إلى أنه إحسان محض-يعني هذه عملية خيرية، أي

أنَّ الشيخ مرتضى الأنصاري يأخذ الأحماس وَيصرفها بحسب ما يرى في مُساعدة الآخرين، وهذا إحسانٌ محض - ما على فاعله من سبيل (لا يُلام فاعله) وإن لم نعلم رضاه (رضا الإمام) بالخصوص - أي طامةٍ هذه؟ يعني تأخذون أموال الإمام وتصرفونها ثم تقولون بأنَّه لا يُشترط أن نصرفها في الطريق الذي يرتضيه بالخصوص، أي طامةٍ هذه؟! أي عبثٌ هذا؟! هل تسمعون هذا الكلام يا شيعة أم لا؟

تلاحظون كيف حدثت الطفرات..!؟

- بعد الحيرة إلى زمان المحقق الحلبي برز إلينا مصطلح: (نائب الإمام).
- إلى زمان صاحب الجواهر: حيرة بعد حيرة، صاحب الجواهر فتح لنا باباً جديداً هو: (مال مجهول المالك)، هذه أموال مالِكها مجهول.
- فجاءنا الشيخ الأنصاري: بأنَّ التصرف في هذه الأموال هو إحسانٌ محض فالمتصرف فيها حتى لو أخطأ في التصرف ليس عليه سبيل لأنَّه على أساس نيَّة حسنة يريد أن يساعد الآخرين، وليس مسئولاً أمام الإمام الحجَّة صلواتُ الله وسلامه عليه - مُضافاً إلى أنَّه إحسانٌ محض ما على فاعله من سبيل وإن لم نعلم رضاه (رضا الإمام) بالخصوص - تصرَّف في الأموال هكذا حسب ما نرى!!

إلى أن يقول -مضافاً إلى عموم ما دلَّ على أنَّه من لم يقدر على أن يصلنا فليصل فقراء شيعتنا - وهل هذه الرواية في باب الخمس؟ غريبٌ هذا!! - من لم يقدر على أن يصلنا فليصل فقراء شيعتنا - هل هي هذه في باب الخمس؟ أبدأ، هذه بشكل عام، ولا علاقة لها بالخمسة، يعني في زمان الأئمة حينما أسقطوا وجوب الخمس عن الشيعة في بعض المقاطع الزمنية فهل هذه الرواية سقطت حكمها؟! وما يعني ذلك أن الأئمة ما كانوا يريدون من شيعتهم أن يصلوا فقراء الشيعة؟ إذ قضية الخمس والتشريع شيء آخر، وهذه قضية التواصل شيء آخر، فما علاقة هذه الرواية بالخمسة؟ - من لم يقدر على أن يصلنا فليصل فقراء شيعتنا - وفي رواية (فليصل صالح موالينا)، طامة كبيرة أن يُعتبر العبث بأموال الإمام الحجَّة على أنَّه إحسانٌ محض! الإمام هكذا قال، سمعتم كلامه قبل قليل، ماذا قال الإمام صلواتُ الله وسلامه عليه؟ - فلا

يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَصَرَّفَ مِنْ مَالٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَكَيْفَ يَحِلُّ ذَلِكَ فِي مَالِنَا-هذا على فرض أن الخمس واجب-وَمَنْ أَكَلَ مِنْ أَمْوَالِنَا شَيْئًا فَإِنَّمَا يَأْكُلُ فِي بَطْنِهِ نَارًا وَسَيَصْلَى سَعِيرًا).

فكيف يقول الشيخ الأنصاري-إحسان محض ما على فاعله من سبيل وإن لم نعلم رضاه-رضا الإمام الحجّة-بالخصوص؟! إذا أين معرفة الإمام الحجّة؟ وأين طاعة الإمام الحجّة؟ وأين فقه أهل البيت، هذا هو كلام الشيخ مرتضى الأنصاري، هذا ما هو بكلامي، والكتاب موجود وراجعوه وكذبوني ولو بعشر لقمة، ليس بلقمة واحدة، كنت دائماً أقول كذبوني ولو بلقمة، يا جماعة كذبوني ولو بعشر لقمة، هذه هي الكتب وهذه هي المصادر، وقولوا بأن هذا الكلام ليس صحيحاً.

وهذا (مستمسك العروة الوثقى) للسيّد مُحسن الحكيم رحمة الله عليه:

هذا هو المجلد التاسع، مطبعة النجف، ١٩٦١ ميلادي، الطبعة الثانية، نذهب إلى صفحة ٥٠٩، من مستمسك العروة الوثقى، السيّد الحكيم توفي سنة ١٩٧٩، وبالنتيجة هو يعتبر من علماء هذا العصر، والآن وصلنا إلى عصرنا، فماذا يقول في صفحة ٥٠٩؟-نعم ربّما يُمكن أن تُستفاد ولاية الحاكم على التعيّن وعلى الجهات المتعلقة بالسّهم المبارك (السّهم المبارك يعني سهم الإمام المعصوم) ممّا ورد في بعض النصوص من أنّه ليس مُلكاً له..؟!-يعني مرحلة مرحلة! كما يقولون العافية بالتدريج!

- فبعد الحيرة صار المرجع نائباً عن الإمام المعصوم!
- وبعد النّيابة صارت أموال الإمام الحجّة مجهولة المالك!
- وتطوّرت القضية فصار التصرف في أموال الإمام الحجّة إحساناً محضاً ما على فاعله من سبيل، هكذا قال الشيخ مُرتضى الأنصاري: وليس بالضرورة أن نضمن رضاه بالخصوص..؟!!
- والآن وصلنا إلى السيّد مُحسن الحكيم حيث يقول: الخمس ليس ملكاً له عليه السّلام، عجيبٌ هذا، مع أنّ الروايات صريحة وواضحة في ذلك!

...مّمّا ورد في بعض النصوص من أنّه ليس ملكاً له بشخصه الشّريف بل مُلكٌ لمنصبه المُنيّف (مُلكٌ للمنصب) بل مُلكٌ لمنصبه المُنيّف منصب الرّعامة الدّينيّة فيتولّاهُ من يتولى المنصب-من الذي

يتولى المنصب؟ باعتبار أننا الآن وصلنا أن الفقيه بالتدرج يتولى منصب الإمام، فإذا هذه الأموال أصلاً ليست للإمام بل هي للمنصب! ومن الذي يتولى المنصب الآن؟ الفقيه، إذاً هذه الأموال هي بيد الفقيه وهو يتصرف فيها كما يشاء، وكما يرى من المصلحة، نلاحظون كيف أن القضية تتدرج شيئاً فشيئاً!!

ثقوا، هذه القضية ليست هي فقط في الخمس، هذه القضية موجودة في الفقه الشيعي حيث طريقة الاستنباط هي هكذا، إلى أن وصلت إلى المرحلة الأخيرة، حيث حتى صارت شافعية كاملة، والعقائد الشيعية هي هكذا، لو بحثنا لوجدنا الفكر الشيعي هكذا تدرج فيه الفكر المخالف والمُعادي لأهل البيت، ألا تلاحظون أننا نبتعد شيئاً فشيئاً عن إمام زماننا؟! نحن مغربون الآن أم لا؟ حين أقول: بأننا مغربون والقيادة بيد المؤسسة الدينية، فالمؤسسة الدينية هي أبعد منا عن الإمام، لأنها هي في المقدمة باتجاه الغرب والإمام باتجاه الشرق، ألا تلاحظون بأن المؤسسة الدينية تُمنع في الابتعاد شيئاً فشيئاً باتجاه الغرب بعيداً عن الإمام الحجة؟؟!!

مِمَّا وَرَدَ فِي بَعْضِ النُّصُوصِ مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ مِلْكَاً لَهُ - نَحْنُ نَقْرَأُ فِي الرِّوَايَاتِ عَنِ الْأَئِمَّةِ وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِي كِمَالِ الدِّينِ وَغَيْرِ كِمَالِ الدِّينِ، حِينَمَا يُحَدِّثُنَا الْإِمَامُ الصَّادِقُ وَأَتَمَّتْنَا الْأَطْهَارَ عَنْ عِلَامَاتِ الْإِمَامِ الْحُجَّةِ وَعَنْ مَوَاصِفَاتِهِ فَمَاذَا يَقُولُونَ؟ (هُوَ الَّذِي يُقَسِّمُ مِيرَاثَهُ فِي حَيَاتِهِ) أَي أَنَّهُ يُورَثُ حَيًّا! بِاللَّهِ عَلَيْكُمْ أَلَيْسَ هَذَا تَقْسِيمًا لِمِيرَاثِ الْإِمَامِ الْحُجَّةِ وَهُوَ حَيٌّ؟! هُوَ الَّذِي يُقَسِّمُ مِيرَاثَهُ فِي حَيَاتِهِ، هَلْ يَقْبَلُ أَحَدٌ أَنْ يَأْتِيَ أَوْلَادُهُ وَأَقْرِبَاؤُهُ فَيُقَسِّمُونَ أَمْوَالَهُ وَهُوَ حَيٌّ؟ هَذَا يَجْرِي عَلَى إِمَامِ زَمَانِنَا! الْأَئِمَّةُ يَقُولُونَ وَلَسْتُ أَنَا، قَدْ يُقَالُ أَنَّ الْمَقْصُودَ أَعْمَامَهُ، وَلَكِنْ أَعْمَامُهُ مَا قَسَمُوا مِيرَاثَهُ، أَعْمَامُهُ قَسَمُوا مِيرَاثَ الْإِمَامِ الْعَسْكَرِيِّ وَاعْتَصَبُوهُ، أَمَّا مِيرَاثُ الْإِمَامِ الْحُجَّةِ فَلَمْ يَقَسِّمُهُ جَعْفَرُ الْكَذَّابِ، أَلَيْسَتْ هَذِهِ الْأَمْوَالُ هِيَ أَمْوَالُ الْإِمَامِ الْحُجَّةِ، فَمَنْ الَّذِي قَسَمَهَا؟ الشَّيْعَةُ قَسَمَتْهَا..

...مِمَّا وَرَدَ فِي بَعْضِ النُّصُوصِ مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ مِلْكَاً لَهُ بِشَخْصِهِ الشَّرِيفِ بَلْ مُلْكٌ لِمَنْصِبِهِ الْمُنِيفِ - طَبَعًا هَذَا الرَّأْيُ حِينَ يُذَكَّرُ، فَإِنَّهُ يُذَكَّرُ بِالتَّبَجِيلِ وَالتَّعْظِيمِ وَيُوسَمُ بِالتَّجْدِيدِ وَالتَّحْقِيقِ! هَذِهِ الْأَرَاءُ هِيَ مِثْلُ رَأْيِ صَاحِبِ الْجَوَاهِرِ وَكَأَنَّهُ فَتَحَ لَنَا الْفُتُوحَ حِينَ قَالَ بِأَنَّ أَمْوَالَ الْإِمَامِ مَجْهُولَةٌ الْمَالِكِ! وَجَاءَنَا الشَّيْخُ

مرتضى الأنصاري فقال: يُتصرّف فيها على أنّها إحسان محض وما على فاعله من سبيل ولا يُشترط أن نتصرّف وفقاً لرضاه بالخصوص!

وأنته ليس ملكاً له بشخصه الشريف بل ملك لمنصبه المنيف منصب الرّعاية الدّينيّة فيتولاه من يتولى المنصب- هذا ما قاله السيّد محسن الحكيم في مستمسك العروة الوثقى.

ونذهب إلى ما قاله السيّد الخوئي، وقبل أن نذهب إلى ما قاله السيّد الخوئي لنذهب إلى ما قاله السيّد الخميني في (الحكومة الإسلامية)؟!

السيّد الخميني يأتينا بقول جديد، ولكن هذا القول الجديد جاء في سلسلة هذه الأقوال، وقد فتح لنا البوّابة صاحب الجواهر. (الحكومة الإسلامية)، الكتاب المعروف للسيّد الخميني، الطبعة التي بين يديّ، ١٣٨٩ هجري، عفواً ليس هذا تاريخ الطبعة، هذا تأريخ الدروس التي ألقاها السيّد الخميني في النّجف، هذه الطبعة الجمهورية الإسلامية الإيرانية، وزارة الإرشاد، يعني بعد الثورة، لكن التأريخ الذي قرأته هو تأريخ إلقاء هذه المحاضرات، هذه هي البحوث الفقهية في النّجف في، صفحة ٢٩ تحت عنوان: (الأحكام المالية)- الضّرائب الماليّة التي شرّعها الإسلام ليس فيها ما يدلّ على أنّها قد خصّصت لِسِدِّ رَمَقِ الفقراء أو السّادة منهم خاصّة، وإنّما هي تدلّ على أنّ تشريعها كان من أجل ضمان نفقات دولة كبرى ذات سيادة- يعني الأموال إذاً للدولة وليست للفقراء ولا للسّادة، وهذا رأي جديد يختلف عن كلّ الآراء السّابقة، أُعيد قراءة الكلام- الضّرائب الماليّة التي شرّعها الإسلام ليس فيها ما يدلّ على أنّها قد خصّصت لِسِدِّ رَمَقِ الفقراء أو السّادة منهم خاصّة وإنّما هي تدلّ على أنّ تشريعها كان من أجل ضمان نفقات دولة كبرى ذات سيادة، مثلاً الخمس، الخمس موردٌ ضخم يدُرُّ على بيت المال أموالاً طائلة تُشكّل النصيب الأكبر من بيت المال ويؤخذ الخمس على مذهبنا من جميع المكاسب (على المذهب الجعفري) والمنافع والأرباح سواء في الزراعة أو التجارة أو المعادن والكنوز ويساهم في دفع ضريبة الخمس بائع الخضروات إذا حصل عنده ما يزيد على مئوته السنوية المنسجمة مع تعاليم الشرع في الصرف والإنفاق، كما يساهم في ذلك ربّان السفينة ومُستخرج الكنوز والمعادن ويدفع خمس فائض الأرباح إلى الإمام أو الحاكم الإسلامي ليجعله في بيت المال وبديهي أنّ هذا المورد الضخم إنّما هو

من أجل تسيير شؤون الدولة الإسلامية وسد جميع احتياجاتها المالية- هذا البديهي من أين جاء؟ لا ندري، وهذا الكلام ربما قد تكون له قرائن في الروايات في زمان الأئمة، لو كانت هناك دولة مثل زمان أمير المؤمنين مع الحالات الاستثنائية التي كانت عليها دولة أمير المؤمنين والظروف الخاصة، يمكن أن نجد قرائن، لكن نحن نتحدث الآن عن الخمس في زمان الغيبة، والخمس في زمان الغيبة أسقطه الإمام الحجّة، على أي حال، نقرأ ما يقوله السيّد الخميني- وبديهي أن هذا المورد الضخم إنما هو من أجل تسيير شؤون الدولة الإسلامية وسد جميع احتياجاتها المالية وإذا أردنا أن نحسب أخماس أرباح المكاسب في الدولة الإسلامية أو العالم كله إذا كان يدين بالإسلام لتبين لنا أن هذه الأموال الطائلة ليست لرفع حاجات سيّد أو طالب علم بل لأمر أكبر وأوسع من هذا، لسد احتياجات أمة بأكملها وعندما تتحقق دولة إسلامية فلا بد لها في تسيير شؤونها من الاستعانة بأموال الخمس والزكاة والجزية والخراج، السادة (يعني الهاشميين) متى كانوا بحاجة إلى مثل هذا المال؟ (يعني هذا المال الضخم إذا ما حُسب بتلك الحسابات التي أشار إليها السيّد الخميني) السادة متى كانوا بحاجة إلى مثل هذا المال، خمس سوق بغداد يكفي لاحتياجات جميع السادة (هذا مرجع يعرف ماذا يتكلم، من هنا تعرف كم هي مقادير الأخماس الموجودة!) خمس سوق بغداد يكفي لاحتياجات جميع السادة ولجميع نفقات المجامع العلمية الدنيّة (جميع الحوزات) ولجميع فقراء المسلمين (فما تقول بخمس الكويت، فما تقول بخمس الخليج، وما تقول وما تقول) خمس سوق بغداد يكفي لاحتياجات جميع السادة ولجميع نفقات المجامع العلمية الدنيّة (هذا هو مرجع يتكلم) ولجميع فقراء المسلمين فضلاً عن أسواق طهران وإسلامبول (يعني اسطنبول) والقاهرة وغيرها فميزانية بمثل هذه الضخامة إنما تُراد لتسيير أمة كبرى ولإشباع الحاجات الأساسية المهمة للناس وللقيام بالخدمات العامّة الصحيّة والثقافية والتربوية والدفاعية والعمرانية والتنسيق الذي فرضه الإسلام في جمع وحفظ وصرف الأموال يضمن السلامة من الحيف والإجحاف بالخزانة العامّة فليست لرئيس الدولة أو الموظفين أو أعضاء الحكومة أيّة امتيازات قد يُساء استغلالها بل للناس في خزانة الأمة شرعٌ سواء (قطعاً هذا فقط في الكتب، وإلا فمن يطبّق هذا الكلام؟ خصوصاً نحن في الوسط الشيعي) هل نلقي بهذه الثروة الواسعة في البحر أو ندسها

في التراب حتى ظهور الحجة- يُشير إلى آراء الفقهاء الآخرين، هي آراؤهم (من جيب الصفحة)، والسيد أيضاً هذا رأيه (من جيب الصفحة) لكنَّهُ رأي منطقيّ باعتبار أنّه يفكر بعقليّة دولة، لكن هل له أصل في الشرع؟ هل هناك نصوص تدلُّ على ذلك في زمان الغيبة؟ لا توجد نصوص.

قد يقول قائل: فإذا كانت هناك ضرورة لإنشاء دولة دينية تحمي حياة ونفوس المؤمنين، فما هو المانع من صرف الأخماس هنا؟ أقول: من نفس هذه القاعدة، قاعدة ضرورة إنشاء الدولة، يمكن أيضاً أن تُشرع ضرائب قانونية مؤقتة إلى الحد الذي تقوم فيه الدولة وتُحافظ على وضعها، يمكن ذلك، لكن لا أن يُفتري على الإمام الحجة صلوات الله وسلامه عليه بواسطة مثل هذه الفتاوي!

هل نلقي بهذه الثروة الواسعة في البحر أو ندسها في التراب حتى ظهور الحجة أو نوزعها على خمسين هاشمياً أو خمسمائة ألف هاشمي وإذا دُفع إليهم هذا المال أليس يذهلهم ويحيرهم، ألا نعلم أن حق الهاشميين في هذا المال إنما هو بمقدار ما يحتاجون إلى إنفاقه بقصد واعتدال، كل ما في الأمر أن الهاشميين يتناولون حاجتهم من الخمس دون سواه (دون سواه يعني ليس من الزكاة باعتبار أن الزكاة تُرم عليهم) وقد ورد في الحديث أن هؤلاء يعيدون إلى الإمام ما فضل عن مئونة سنتهم، كما أن الإمام يعينهم حين لا يكون ما تناولوه من بيت المال وافياً بمئونة سنتهم- إلى آخر الكلام، وهذا أيضاً رأي جديد مبني على الاستحسان!

ونذهب إلى سيدنا الخوئي؟!!

باعتبار أن السيد الخميني ينطلق فكره من مبدأ أن الفقيه له ولاية مطلقة، فلذلك هو يتحدث بهذا اللسان وبهذه الطريقة. السيد الخوئي في كتابه (التنقيح في شرح العروة الوثقى)، في الجزء الأول الاجتهاد والتقليد، وباعتبار أن السيد الخوئي يرفض أن للفقيه أي نوع من أنواع الولاية، أتعلمون أن السيد الخوئي يذهب إلى هذا الحد في صفحة ٤٢٣- ومن هنا يظهر أن الفقيه ليس له الحكم بثبوت الهلال- إذاً ما هذه الضجة التي يقيمها هؤلاء الذين لا يقولون بولاية الفقيه في كل سنة على مسألة ثبوت الهلال؟! ونحن

قريباً مقبلون على فتنة الهلال! هذا هو كلام السيّد الخوئي صفحة ٤٢٣ :- ومن هنا يظهر أنّ الفقيه ليس له الحكم بثبوت الهلال- لا شأن لي الآن بهذا الموضوع.

نذهب إلى ما ذكره السيّد الخوئي في كتابه (التنقيح في شرح العروة الوثقى)، صفحة ٤٢٤، ما يتعلّق بموضوع الخمس، وباعتبار أنّه يقول بأنّ الفقيه لا ولاية له، فإذا كان الفقيه لا ولاية له، فكيف يتصرّف بالأموال الشرعيّة؟ سيجد لها طريقاً، قطعاً أيضاً من دون نصوص، مثل ما تكلم الجميع ابتداءً من الشّيخ المفيد وانتهاءً بالسيّد الحُميني من دون نصوص، ومن دون أدلّة، هل سمعتم بذلك رواية من الروايات؟ كلّ هذا الكلام هو من دون أدلّة ومن دون نصوص، والنصّ واضح:- (وَأَمَّا الْخُمْسُ فَقَدْ أُبِيحَ لِشِيعَتِنَا). الصورة واضحة.. الإمام مُشَرِّقٌ وَنَحْنُ جَمِيعاً مُعَرَّبُونَ!

وفي صفحة ٤٢٤، من كتاب (التنقيح)، الجزء المتعلّق بالاجتهاد والتقليد لسيّدنا الخوئي رحمّة الله عليه يقول- إذ الأصل عدم نفوذ تصرّف أحدٍ في حقّ غيره- وهذه قضية بديهية معروفة- إذ الأصل عدم نفوذ تصرّف أحدٍ في حقّ غيره ومن جملة الموارد التي تجري فيها أصالة الاشتغال ويتوقّف التصرّف فيها على إذن الفقيه (لا توجد عندنا روايات تقول بوجود استئذان الفقيه، هذا الكلام هو (من جيب الصفحة)! فليس موجوداً عندنا روايات في ذلك) ومن جملة الموارد التي تجري فيها أصالة الاشتغال ويتوقّف التصرّف فيها على إذن الفقيه هو التصرّف في سهم الإمام لأنّه مال الغير ولا يسوغ التصرّف فيه إلا بإذنه- وبالنسبة للفقيه هو أيضاً مال الغير، ما الفارق بين أي واحد من الشّيعة وبين الفقيه بالنسبة لأموال الإمام الحجّة؟ أموال الإمام الحجّة بالنسبة لأي شيوعي هي أموال الغير، أي هي أموال الإمام، وبالنسبة للفقيه أيضاً هي كذلك، فمتى أعطى الإمام الحجّة أذنًا أو وكالةً للفقيه أن يتصرّف بأمواله، وأن يمنح الإذن للشّيعة في التصرّف بهذه الأموال؟! هو أساساً لا يمتلك هذه الصّلاحية، ما هو الدليل عليها؟ أين هذه الروايات التي تقول بأنّ الفقهاء يمتلكون الوكالة والأذن؟ ستقول: (وأما في الحوادث الواقعة فأرجعوا إلى رواة حديثنا)، هنا أين توجد الأخماس؟ وأما في الحوادث الواقعة.. أين ذكر الخمس هنا؟ لو كان الخمس مقصوداً وكان جزءاً من الحوادث الواقعة، فلماذا يأتي بعد ذلك الإمام ويقول وأما الخمس، ولو كان الخمس من جملة الحوادث الواقعة لما أجاب عليه الإمام حين أجاب عن الحوادث الواقعة، إذ الحوادث الواقعة لا

علاقة لها بالخمس، أليس هي هذه الرسالة نفسها: (وأما الحوادث الواقعة-إلى آخره-إرجعوا فيها إلى رواية حديثنا) وبعد ذلك بأسطر (وأما الخمس فقد أبيع لشيعتنا)، إذاً الخمس هو شيء آخر لا علاقة له بالحوادث الواقعة، ولو كان الخمس جزءاً من الحوادث الواقعة لذكرها الإمام هناك، ولا حاجة لذكرها مرة أخرى إذ الأمر يُعاد به إلى (رواية حديثنا)، إذاً النيابة والوكالة من أين جاءت في هذه القضية؟ هذه فرضية افترضها الفقهاء من عندهم، وهذا استحسان، لا أريد أن أسيء الظن وأقول بأنهم يقولون بذلك لأجل الأموال والمناصب والدنيا! لا، بل أقول هم تعلموا على طريقة الشافعي في الاستنباط واستحسنوا، وكثيراً ما يستحسنون في الفقه وفي الاستنباط، لا أريد أن أقول: بأن فقهاءنا الأجلاء هم طلاب دنيا أو طلاب أموال! بل أقول: كل ذلك هو بسبب تأثر الفقه الشيعي بالفقه الناصبي، وفقهاؤنا يفتون بنفس الطريقة الناصبية، فهم أفتوا بهذه الطريقة من دون أن يلتفتوا إلى ذلك.

ويتوقف التصرف فيها على إذن الفقيه هو التصرف في سهم الإمام لأنه مال الغير ولا يسوغ التصرف فيه إلا بإذنه فإذا علمنا برضاه بالتصرف فيه (إذا علمنا برضا الإمام بالتصرف في أمواله، من أين علمنا؟ الإمام أصلاً ما أخبرنا بذلك!) وعدم وجوب دفنه (الآن يربب تفرجات وبعد ذلك يصل إلى النتيجة التي يريد أن يصل إليها) فإذا علمنا برضاه بالتصرف فيه وعدم وجوب دفنه أو إلقائه في البحر أو توديعه عند الأمين-لاحظ يعني هذه الآراء هي موجودة إلى الآن ولا يستطيع السيد الخوئي أن يتخلص منها، أولاً، لأنهم هم لا يملكون أدلة، والسيد الخوئي أيضاً لا يملك دليل، لو كان السيد عنده دليل من أهل البيت لقال هذه الآراء لا دليل عليها ودليلي من أهل البيت هو هذا، ولكن هو يرى رأيه كرأي الباقيين، أولئك من دون دليل وهو من دون دليل فيحاول أن يُقدم رأيه على آرائهم! هي هذه القضية والجميع يتكلمون من دون دليل، إذاً أين هذه القولة التي ترددها دائماً: (نحن أبناء الدليل أينما مال نميل)؟ أين هو هذا الدليل الذي تميلون معه؟

فإذا علمنا برضاه بالتصرف فيه وعدم وجوب دفنه أو إلقائه في البحر أو توديعه عند الأمين ليودعه عند أمين آخر وهكذا إلى أن يصل إلى الإمام عند ظهوره وذلك لأنه مُلزم عادي لتفويته ولا يرضى به يقيناً-يقول نحن إذا قمنا هكذا بشكل عادي ستتلف هذه الأموال، والإمام لا يرضى بذلك، وهذا

كلُّه على فرض أنَّ الإمام شرَّع الخمس، ولكنَّ الإمام أصلاً لم يُشرِّع الخمس، يعني هم يفترون على الإمام وبعد ذلك يرفضون قول الإمام ويُفترعون على كلام الإمام تفرجات من عندهم! -وذلك لأنَّه مُلازمٌ عادي لتفويته ولا يرضى عليه السَّلام به يقيناً، وقع الكلام في أنَّ المتصرِّف في سهمه عليه السَّلام بصرفه في موارد العلم برضاه هل هو الفقيه الجامع للشرائط أو غيره ومقتضى القاعدة عدم جواز التصرف فيه إلا بإذنه (بإذن الإمام) والمتيقن مِمَّن نعلم برضاه عليه السَّلام وإذنه له في التصرف فيه هو الفقيه الجامع للشرائط - من أين جئنا بهذا المتيقن؟ هذا كالقدر المتيقن في فتواه في سهو المعصوم، حين سألوه عن سهو النَّبي والإمام عن سهو المعصوم (قال: القدر المتيقن أنَّه لا يسهو في غير الموضوعات الخارجية)، القدر المتيقن! هذا هو نفسه بنفس الذوق وبنفس الطريقة - والمتيقن مِمَّا نعلم برضاه (من أين جاء هذا المتيقن؟) والمتيقن مِمَّن نعلم برضاه أو مِمَّا نعلم برضاه وإذنه له في التصرف فيه هو الفقيه الجامع للشرائط - باعتبار أنَّ غير الفقيه الجامع للشرائط لا يرضى به الإمام، أنا أقول عجباً للسَّيد الخوئي في الجزء الأوَّل من معجم رجال الحديث من جملة المطالب التي يذكرها رحمةُ الله عليه يقول: الوكالة لا تكون دليلاً على الوثاقة ويشرح فيقول: إذا وكلَّ الإمام المعصوم شخصاً على الأموال وعلمنا بأنَّ هذا هو وكيل الإمام المعصوم على الأموال، يقول فليس ذلك دليلاً على عدالته ووثاقته، لماذا؟ لأنَّ الإمام المعصوم - بنظره - يمكن أن يجعل وكياً على أمواله ولا يكون عادلاً ولا ثقةً، مُجرَّد أن يكون عنده قُدرة وخبرة في الأموال، فمن أين صار القدر المتيقن هو الفقيه الجامع للشرائط؟ إذا كان الأئمَّة المعصومون يجعلون وكلاء على أموالهم لا هم عُدول ولا ثقات، وأنت بيَّنت هذه يا سيِّدنا الخوئي في أوَّل معجم رجال الحديث في الجزء الأوَّل، واعتبرت الوكالة من قبل الإمام المعصوم، وأنا ذكرتُ هذا المطلب في الحلقات الأولى وأشكلتُ عليه، أشكلتُ عليه حين قلت بأننا حين نتكلَّم ومنتقد وكلاء الخوئي لا يقبلون ذلك، بينما هو ينتقد وكلاء الأئمَّة على الأموال..؟! بيِّنوا لي هذه الأمور؟ كيف تكون هذه؟ هذه (الخرايط) كيف تجتمع؟! - لعدم احتمال إذن الشَّارع لغير الفقيه دون الفقيه (إلى أن يقول في صفحة ٤٢٦) وكذلك الحال في التصرف في سهم الإمام عليه السَّلام لأنَّه وإن كان معلوم المالك وهو الإمام إلا أنَّه من جهة عدم التمكُّن من الوصول إليه ملحق بمجهول المالك نظير سائر الأموال المعلوم مالكتها فيما إذا لم يمكن الوصول إليه وقد تقدَّم أنَّ القدر المتيقن مِمَّن يجوز تصرفاته في تلك الموارد هو الأعلَم (المرجع الأعلَم فقط هو الذي

يتصرّف بهذه الأموال) إمّا مطلقاً كما في سهم الإمام- لا بُد من إرجاعه إلى المرجع ولذلك لا يُجيز الفقهاء أن تعطي الأموال إلى مرجع آخر، لأنّ كلّ واحد منهم يعتقد بنفسه أنّه هو الأعلّم، ولا بُد من إرجاع الأموال إلى الأعلّم- وقد تقدّم أنّ القدر المتيقّن ممّن يجوز تصرفاته في تلك الموارد هو الأعلّم إمّا مطلقاً كما في سهم الإمام وغيره ممّا لا مانع من الرجوع فيه إلى الأعلّم مطلقاً، وإمّا بالإضافة إلى البلد (يعني أعلّم واحد في المدينة إذا لم يتمكن الوصول إلى الأعلّم مطلقاً، يعني المرجع الأعلى) لعدم التمكن فيها من الرجوع إلى الأعلّم المطلق- إلى آخر الكلام.

وهكذا ينمّ جمع الأخماس وعلى هذه الأسس الواهنة والواهية تتم التشريعات في الرسائل العملية..!؟

وهذا كتاب (الخمس) لمرجع معاصر، وهو حيّ وموجود الآن، الشيخ جعفر سبحاني؟!

كتاب (الخمس في الشريعة الإسلامية الغراء)، الشيخ جعفر سبحاني الطبعة الأولى، المطبعة اعتماد قم، ١٤٢٠ هجري قمري، مؤسّسة الإمام الصادق، صفحة ٤١٥، والشيخ جعفر سبحاني عادةً في كتبه يستعرض الآراء الشائعة المشهورة المتفق عليها، أي الآراء الماشية، هذه طريقتُهُ في كتبه، لذلك أنا اخترت هذا الكتاب بالخصوص فإنّه يمثل الذوق العام في الوسط الشيعي وهو تكرر لما تقدّم، ولكنني أردتُ أن آتي بمثال لمرجعٍ حي حتّى تكتمل الصورة، ماذا يقول في صفحة ٤١٥؟!- هذه المسألة من المسائل الهامة التي لم يرد فيها نصّ (قضية الخمس) فأوجد حيرةً بين الفقهاء بعد الغيبة، هذه المسألة من المسائل الهامة التي لم يرد فيها نص (هو يُعلّق على نصّ فقهيّ، وأنا لا أريد أن أقرأ كل شيءٍ فقط أذهب إلى موطن الحاجة) هذه المسألة من المسائل الهامة التي لم يرد فيها نصّ فأوجد حيرةً بين الفقهاء بعد الغيبة (إلى متى؟) إلى عصر شيخ الفقهاء صاحب الجواهر- لأنّ صاحب الجواهر قد نقل الكلام إلى جهة أخرى، وتلاحظون نفس الشّيء السيّد الخوئي تبيّن رأي صاحب الجواهر بأن الخمس هو مالٌ مجهولٌ مالِكُهُ، ونسأل: هل هذه رواية؟ السيّد الخوئي يُشكّك في كل الروايات، لكن هذا الكلام عنده هو كلام منطقيّ ومقبول! الشيخ جعفر سبحاني يُشير إلى نفس هذه الحقيقة التي ذكرتها قبل قليل- فأوجد حيرةً بين الفقهاء بعد الغيبة إلى عصر شيخ الفقهاء صاحب الجواهر ويقع الكلام في مقامين (ويبدأ يذكر كلام الفقهاء) فقد نقل الشّيخ في النهاية أقوالاً في تصرّف الخمس في عصر الغيبة (وقرأت عليكم ما قاله في النهاية) فقد نقل

الشيخ في النهاية أقوالاً في تصرف الخمس في عصر الغيبة وكلها تُشعر بعدم النص (ما موجود نص) والإجماع في المسألة (لا يوجد نص ولا إجماع، يعني أنّ الشيعة كانوا شتاتاً، كما نقول في لهجتنا الدارجة كانوا (شدر مدر)!)، فالفهاء كانوا شدر مدر في هذه القضية ولم يتفقوا على شيء) فقد نقل الشيخ في النهاية أقوالاً في تصرف الخمس في عصر الغيبة وكلها تُشعر بعدم النص والإجماع في المسألة (لا توجد إجماعات عند فهاء الشيعة ولا نصوص) وقد أنهاها صاحب الحقائق (أنهى هذه الآراء) فبلغت أربعة عشر قولاً (وقد قرأت عليكم ما جاء في الحقائق) وأضاف إليها صاحب الجواهر قولين ثانيهما هو المتعين كما سيوافيك (وقرأنا كلام صاحب الجواهر، ثمّ يبدأ يذكر الأقوال إلى أن يصل إلى صفحة ٤١٩) تصرف فيما فيه رضاه هذا القول مما أبدعه صاحب الجواهر - وسأقف يوم غدٍ عند كتاب الجواهر ولماذا صارت له هذه الأهمية، أنا أعتقد أنّ أحد الأسباب التي جعلت لكتاب الجواهر هذه الأهمية هي هذه القضية، لأنني سأبين لكم أسراراً عن كتاب الجواهر ربّما الكثير منكم خصوصاً أنتم في الحوزة، هناك أسرار عن كتاب الجواهر لا تعرفونها سأبينها لكم، ومن المصادر ومن الوثائق وبالْحَقائق والكتب الأصلية التي كتبها نفس مراجعنا - وهذا القول مما أبدعه صاحب الجواهر (ما هو هذا القول؟) هو صرفه (صرف الخمس) فيما نعلم أنّه راضٍ بصرفه فيه، قال قدس سره: حُسْنُ الظنِّ برأفة مولانا صاحب الزّمان رُوحِي لَهُ الفداء يقتضي بعدم مؤاخذتنا في صرفه (إلى آخر ما قاله، يعني أوجد لهم تخریجة فتمسّكوا بها، فهم كالغريق الذي يبحث عن أيّ شيء يتمسّك به، إلى أن يقول وهذه الإضافة هي من عند الشيخ جعفر سبحاني) وحاصله: أنّه لو كان صاحب الأمر ظاهراً بين الناس (افتراضات من جيوبهم، هذا هو من جيب الشيخ جعفر سبحاني!) وحاصله أنّه لو كان صاحب الأمر ظاهراً بين الناس مبسوط اليد وكانت الأسهم الستة مُجمعة عنده (إلى أن يقول) فتأسيسُ الحوزات العلمية ذكوراً ونساءً وتربية الطلاب (فتأسيس الحوزات العلمية ذكوراً ونساءً، التعبير ليس دقيقاً، هو يقصد للذكور وللإناث) فتأسيس الحوزات العلمية ذكوراً ونساءً وتربية الطلاب وبعثهم إلى الأكناف لتعليم الناس وإرشادهم ونشر الكتب المفيدة (ومتى كانت المرجعيات تعطي أموالاً للذين يذهبون إلى التبليغ؟! هم يذهبون إلى التبليغ على نفقتهم وهناك يأخذون المال من الناس، فمتى أعطت المرجعيات أموالاً للمبليغين؟) فتأسيسُ الحوزات العلمية ذكوراً ونساءً وتربية الطلاب وبعثهم إلى الأكناف لتعليم الناس وإرشادهم ونشر الكتب المفيدة على أصعدةٍ

مختلفة (والكتب أيضاً يطبعها التجار، تبرعات من التجار تعطى للمراجع) ككبح جماح الكفر والإلحاد ونشر مفاهيم الإسلام وتعاليمه كل أمر يعد ترويجاً للشريعة وإقامة للدين وسبباً لإقبال الناس إلى الحق وابتعادهم عن الباطل كل ذلك من الأمور التي نعلمُ جزماً بكونها مطلوبةً عنده ونعلم أنه راضٍ لصرف حصته كذلك- هذه كلها استحسانات، هذه الموارد ألم تكن موجودة في زمان الأئمة؟ فكيف كان يتم الصرف عليها؟ وحتى في الزمن الأول من بدايات عصر الغيبة الكبرى، هل كان تتم عمليات الصرف بهذه الطريقة، والعلماء أساساً ما كان عندهم رأي واضح في قضية الخمس، هذه أيضاً استحسانات من قبل الشيخ جعفر سبحاني وهي ليست خاصة به، وبالنتيجة الآن الواقع العملي هو هكذا، ما يُصرف من الأخماس القسم الأكبر يبقى في البنوك يتصرف به أولاد المراجع وأصهارهم، والقسم الذي يُصرف، القسم الأكبر منه يُصرف في الحوزات.

هذه هي النتيجة النهائية التي وصلنا إليها مروراً بالتاريخ الفقهي الشيعي، ابتداءً من حيرة شيخنا المفيد، وبالمناسبة حتى ابن الجنيد إذا رجعنا إلى أقواله فنفس الشيء إذ كان في حيرة كحيرة الشيخ المفيد، ابن الجنيد الذي كان قبل الشيخ المفيد وكان أستاذاً للشيخ المفيد، والقاضي، والعُماني أيضاً نفس الشيء كان مختاراً في ذلك، وبقية الفقهاء ابن البراج وسالار، وكل فقهاء الشيعة، أنا لا أستطيع أن آتي بكل الكتب الفقهية، تلاحظون أنا آتي بنماذج وأقرأ منها قليلاً ومع ذلك وقت البرنامج انتهى وبقي عندي كلام كثير، بقي عندي كلام كثير كثير كثير، ربما أُبين جزءاً منه وقسطاً منه في الحلقات القادمة.

والخلاصة ما هي؟

أنا أسألكم: هل وجدتم شيئاً في كلام الفقهاء من حديث أهل البيت؟ كلهم يقولون: لا يوجد شيء عن أهل البيت، يا جماعة لماذا لا تعملون بهذا؟ هذا ما هو من أهل البيت.. (أَيْنَ بَقِيَّةِ اللَّهِ الَّتِي لَا تَخْلُو مِنَ الْعِتْرَةِ الْهَادِيَةِ) هذه هي العترة الهادية، فلماذا تأخذون فقط هذا السطر وتؤسسون عليه منظومة المرجعية (وَأَمَّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ)؟! وبقية الكتاب لا يُقرأ، فقط هذا السطر؟ وعندما يقعون في زاوية حرجة يقولون هذا النص ضعيف! إذا العملية تسويقية، للتسويق على المنابر، الخطباء جهال بشكل عام، لا يعرفون الروايات الضعيفة من غير الضعيفة ولا يعرفون المصادر، والقليل القليل إن وجد منهم عندهم اطلاع على

هذه التفاصيل، هذه العبارة تسمعونها من الخطباء، ومن المتحدثين على شاشات التلفزيون: (وَأَمَّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ)، وعند الاضطرار فإنهم يضعفونها لأنها من التوقيعات، والتوقيعات عندهم ضعيفة! ولكن الشيعة تُقِّفَت على هذا السطر، فلماذا لا تُتَقَف على السطر الذي وراء هذا السطر من نفس الرسالة؟ وكاتب الرسالة هو إمام زماننا كما قال إسحاق ابن يعقوب: (فَوَرَدَ التَّوْقِيعُ بِحِطِّ مَوْلَانَا صَاحِبِ الزَّمَانِ)، فالذي كتب هذا السطر: (وَأَمَّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَارْجِعُوا فِيهَا إِلَى رِوَاةِ حَدِيثِنَا فَإِنَّهُمْ حُجَّتِي عَلَيْكُمْ وَأَنَا حُجَّةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ)، هو نفسه الذي كتب في نفس الرسالة: (وَأَمَّا الْخُمْسُ فَقَدْ أُبِيحَ لِشِيعَتِنَا)، ولو كان الإمام يريد الخمس أن يُرْجَع به إلى رواية حديثهم لأرجعه إليهم، فلماذا قال: (أُبِيحَ لِشِيعَتِنَا وَجُعِلُوا مِنْهُ فِي حِلٍّ إِلَى وَقْتِ ظُهُورِ أَمْرِنَا لِتَطِيبِ وَلَا دَتُّهُمْ وَلَا تَخْبُثُ)، لماذا قال هذا؟ فالنص واضح هنا، الحوادث الواقعة الإمام أرجع الشيعة فيها إلى رواية الحديث، لكن الخمس ما أرجع الشيعة إلى رواية الحديث، فالرجوع إلى رواية الحديث مخالفة صريحة للإمام الحجة في هذه القضية، إلا إذا كان يرى بأن راوي الحديث هذا يمكن أن يصرف الأموال بشكل صحيح، وهذا على فرض وجوب الخمس وإلا الخمس ليس بواجب.

ماذا تقولون؟ أين هو المنطق الرحماني، وأين هو المنطق الشيطاني؟

أرشدوني بالله عليكم، ربّما يكون منطقي منطقاً شيطانياً ولكنني كما قلت: كذبوني يا جماعة رحمة على والديكم ولو بعشر لقمة، كذبوني، كذبوني لعليّ أبداً هذا الرأي، أغير هذا الرأي، كذبوني، جيئوني ولو برواية ضعيفة السند ومن مصدرٍ ضعيفٍ كما قلتُ قبل قليل. الكنترول رجاءاً عرضوا لنا شعار قناة الخمس المفترضة، لأجل التذكير أقول:



هذا هو شعار قناة الخمس الفضائية، إذا ما أرسلتم إلينا أو نشرتم على الإنترنت أو تحدّث مُتحدّث لا بالسباب والشتائم، السباب والشتائم لا فائدة فيه، سبوا وشتّموا براحتكم؟ السباب والشتائم والاتهامات لا فائدة في كلّ ذلك، صناعة المقالب والمشاكل لا فائدة فيها، كلّ هذه الأمور تنتهي وتنكشف، لكن الحقائق تبقى حقائق، الكلام الإنشائي تقولون علماؤنا زُعماءونا رموزنا! هؤلاء هم علماؤنا وزعماءونا، لا أدلّة عندهم ولا شيء ولا هم يجزّون! يخرجون على الفضائيات يقولون: (أجمع العلماء)!!، وهم أنفسهم يقولون لا يوجد إجماع، ألم نقرأ النصوص؟ لا إجماعات ولا نصوص، والفقهاء في حيرة وكلّهم يتحدّثون عن هذه الحيرة في المسألة ويقولون لم ترد نصوص، هم الفقهاء تائهون، الفقهاء حائرون، الفقهاء ضالون في المسألة، ما عندهم جواب، الفقهاء وعامة الشيعة على حدّ سواء في هذه القضية، الحلّ هو عند الإمام الحجّة، هذا هو الحلّ، لا يوجد فارق بين أي فقيه من هؤلاء الفقهاء وأي واحد منكم أنتم أيها المشاهدون، مثل ما أنتم لا تملكون جواباً فهؤلاء الفقهاء أيضاً لا يملكون جواباً، وما حشوه في هذه الكتب هو استحسانات، والاستحسانات لا قيمة لها عند أهل البيت في أحسن الأحوال، إن لم تكن سبباً للعين الإنسان إذا كان عالماً أنّه يستحسن ويقيس ويعمل بطريقة أعداء أهل البيت، ونحن لا نظن بفقهاءنا هذا الظن، نقول فقهاؤنا على خير، نواياهم حسنة، لكنهم يعانون من الجهل المُركّب بمعارف أهل البيت، تسرّب إليهم الفكر النَّاصبي من حيث لا يعلمون، إعتمدوا طريقة الاستنباط الشّافعية بسبب الشيخ الطوسي وتقديسهم للشيخ

الطوسي وساروا على هذه الطريقة، ومع ذلك تلاحظون كيف هم جاهلون بالمسألة حياري ضالون تائهون،
حالم وحالكم على حدّ سواء، إذاً الحل أين؟

الحل هنا عند صاحب الزمان، عند هذا الإمام المشرق أيها المغربون، يا مغربون يا شافعيون إلى
أين؟ هذا هو كلام إمامنا- (وَأَمَّا الْخُمْسُ فَقَدْ أُبِيحَ لِشِيعَتِنَا وَجُعِلُوا مِنْهُ فِي حِلٍّ إِلَى وَقْتِ ظُهُورِ أَمْرِنَا
لِطَيْبٍ وَلَا دُثُومٍ وَلَا تَحْبُثٍ)- وهذا الحديث حوله ملابسات، وهذه سابينها لكم في حلقة يوم غد، نلتقي
في أجواء القمر.

وَأَتْرُكُكُمْ فِي رِعَايَةِ الْقَمَرِ.. يَا قَمَرِ بَنِي هَاشِمِ..

يَا كَاشِفَ الْكَرْبِ عَن وَجْهِ أَخِيكَ الْحُسَيْنِ إِكْشِفِ الْكَرْبَ عَن وُجُوهِنَا وَوُجُوهُ مُشَاهِدِينَا
وَمُتَابِعِينَا عَلَى الْإِنْتَرْنِتِ بِحَقِّ أَخِيكَ الْحُسَيْنِ..

أَسْأَلُكُمْ الدُّعَاءَ جَمِيعاً.. أَلْقَاكُمْ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.. فِي أَمَانِ اللَّهِ..

* ملف الكتاب والعترة - الجزء الثالث: الكتاب الناطق، متوفر بالفيديو والأوديو على موقع زهرايون

www.zahraun.com